جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

مدى ملائمة العقوبة الجزائية لخطورة السلوك الاجرامي.

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

شخوم مايا ايناس

برارات حسناء

إشراف الدكتور :

أ.د. بن صالح الحاج عيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

د. خضرون عطاء الله	رئيسا
د. بن صالح الحاج عيسى	مشرفا ومقررا
د. بن حليمة بومدين	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بن صالح الحاج عيسى** ، دون أن
ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

شكوم مايا ايناس – برارات حسناء.

مقدمة

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولات عميقة مست مختلف المفاهيم التقليدية التي كان يقوم عليها النظام العقابي، حيث لم تعد العقوبة الجزائية تُنظر إليها باعتبارها مجرد وسيلة للانتقام الاجتماعي أو أداة للردع والزجر فحسب، بل أصبحت آلية قانونية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، وذلك في إطار احترام مبادئ العدالة الجنائية والكرامة الإنسانية. فمع تطور الفكر الجنائي الحديث، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في فلسفة العقاب التقليدية، خاصة في ظل تنامي الظاهرة الإجرامية وتنوع أنماطها وظهور صور جديدة من السلوك الإجرامي تختلف من حيث الخطورة والآثار والنتائج، الأمر الذي فرض على المشرّع ضرورة اعتماد سياسة عقابية تقوم على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويُعد مبدأ ملاءمة العقوبة لخطورة السلوك الإجرامي من أهم المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، لأنه يعكس جوهر العدالة العقابية، فالعقوبة لا تحقق أهدافها إلا إذا جاءت متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني والنتائج المترتبة عن الجريمة. فالإفراط في العقاب يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وإفراغ العقوبة من بعدها الإصلاحي، في حين أن التساهل غير المبرر قد يؤدي إلى ضعف الردع وزعزعة الثقة في العدالة الجنائية، لذلك أصبح من الضروري أن تتدرج العقوبات وفق درجة الخطورة الإجرامية، مع منح القاضي سلطة تقديرية تسمح له بتفريد الجزاء بما يتلاءم مع ظروف كل قضية على حدة.

كما أن التطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة أفرز توجها جديدا نحو تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، وذلك بسبب ما أثبتته الدراسات الجنائية من آثار سلبية للحبس التقليدي، كالمساهمة في تكريس العود الإجرامي وصعوبة إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع. ومن هنا ظهرت آليات حديثة تقوم على فكرة العدالة الإصلاحية والتأهيلية، مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية ووقف تنفيذ العقوبة، باعتبارها وسائل أكثر مرونة تسمح بتحقيق التناسب بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي دون الإخلال بمتطلبات الردع وحماية النظام العام.

وتكمن أهمية دراسة موضوع مدى ملاءمة العقوبة الجزائية لخطورة السلوك الإجرامي في كونه يرتبط بصورة مباشرة بتحقيق العدالة الجنائية وضمان فعالية السياسة العقابية، إذ إن نجاح النظام الجنائي لا يقاس بمدى تشديد العقوبات فقط، وإنما بقدرته على تحقيق التوازن بين جسامة الجريمة وطبيعة الجزاء المقرر لها. كما تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبدأ الشرعية الجنائية، فضلا عن دوره في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وترشيد استعمال العقوبات السالبة للحرية. ويكتسي الموضوع أهمية عملية أيضا، بالنظر إلى التعديلات المتتالية التي عرفها قانون العقوبات الجزائري، والتي كرست توجها حديثا نحو تفريد العقوبة واعتماد بدائل عقابية أكثر ملاءمة مع طبيعة السلوك الإجرامي.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى تكريس المشرّع الجزائري لمبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي، وبيان الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا المبدأ، مع تحليل مختلف صور التدرج في العقوبات الأصلية والبديلة، بالإضافة إلى توضيح دور القاضي الجزائي في تفريد العقوبة وتكييفها وفق ظروف الجريمة وشخصية الجاني، كما تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فعالية السياسة العقابية الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية والوقاية من الجريمة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى اعتبارات علمية وعملية في آن واحد، فمن الناحية العلمية يثير الموضوع إشكالات قانونية وفقهية معقدة تتعلق بفلسفة العقاب وحدود السلطة التقديرية للقاضي ومفهوم العدالة العقابية، إضافة إلى حداثة بعض البدائل العقابية التي تبناها التشريع الجزائري. أما من الناحية العملية، فإن تزايد معدلات الجريمة وتنامي الانتقادات الموجهة للعقوبات التقليدية، خاصة السالبة للحرية قصيرة المدة، جعل من الضروري دراسة مدى قدرة النظام العقابي الجزائري على تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة.

وقد واجهت الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها تشعب الموضوع وارتباطه بعدة فروع قانونية، كالقانون الجنائي العام والسياسة الجنائية وعلم الإجرام، إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع بصورة شاملة في التشريع الجزائري، فضلا عن تعدد التعديلات القانونية وتنوع الآراء الفقهية المتعلقة بمفهوم الخطورة الإجرامية ومعايير تقديرها.

وانطلاقا مما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة والمتمثلة في:

الى أي مدى يمكن تحقيق الملاءمة بين العقوبة الجزائية وخطورة السلوك الإجرامي بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وفعالية السياسة العقابية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للعقوبات وبدائلها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية والاتجاهات الفقهية المتعلقة بمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة وتقييم مدى فعالية السياسة العقابية الحديثة.

أما من حيث هيكلة الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

خصص الفصل الأول لدراسة الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي في العقوبات وبدائلها، حيث تناول المبحث الأول الملاءمة من حيث طبيعة العقوبات المقررة قانونا، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة الملاءمة من خلال بدائل العقوبة وآليات تفريدها.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة حدود تحقيق الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي وآثارها على السياسة الجنائية، حيث تناول المبحث الأول دور السلطة التقديرية للقاضي في تحقيق التناسب العقابي، في حين خصص المبحث الثاني لمدى فعالية العقوبات والبدائل الحديثة في الحد من الخطورة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية

.

الفصل الأول:

الملائمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي في العقوبات وبدائلها

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على جملة من الركائز الأساسية التي من اهمها مبدأ الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي، إذ يسعى المشرّع من خلاله إلى تحقيق توازن دقيق بين جسامة الفعل المرتكب وطبيعة الجزاء المقرر له، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية من جهة، وفعالية الردع والإصلاح من جهة أخرى. فلم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الزجر فقط، بل أضحى يمتد ليشمل إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع، وهو ما يفرض ضرورة اعتماد نظام عقابي مرن ومتدرج يراعي اختلاف درجات الخطورة الإجرامية وتنوع الشخصيات الإجرامية.

وفي هذا الإطار، تتجلى الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي عبر محورين أساسيين، يتمثل أولهما في طبيعة العقوبات المقررة قانوناً، من حيث تنوعها وتدرجها بما يتناسب مع تصنيف الجرائم ودرجة جسامتها، بينما يتجسد ثانيهما في تبني بدائل للعقوبة وآليات تفريدها، بما يسمح للقاضي بمواءمة الجزاء مع خصوصية كل حالة على حدة، أخذاً بعين الاعتبار ظروف الجريمة وملابساتها وشخصية الجاني.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين: يُخصص الأول لبيان الملاءمة من حيث طبيعة العقوبات المقررة قانوناً، فيما يُعنى الثاني بدراسة هذه الملاءمة من خلال بدائل العقوبة وآليات تفريدها، بما يبرز التوجه الحديث نحو إرساء عدالة جنائية أكثر مرونة وإنسانية.

المبحث الأول: الملائمة من حيث طبيعة العقوبات المقررة قانونا

يُعدّ مبدأ الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي من أهم المبادئ التي يقوم عليها التشريع الجنائي الحديث، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين جسامة الفعل المرتكب وطبيعة الجزاء المقرر له، بما يضمن عدالة العقاب وفعاليته في آنٍ واحد، فكلما كانت الجريمة أكثر خطورة من حيث آثارها وتهديدها للمجتمع، اقتضى ذلك تشديد العقوبة، والعكس صحيح، ويجد هذا المبدأ تجسيده في السياسة العقابية من خلال اعتماد معايير موضوعية، أبرزها تقسيم الجرائم بحسب درجة خطورتها، إلى جانب تنوع العقوبات الأصلية بما يتلاءم مع طبيعة كل جريمة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث بيان أوجه هذه الملاءمة، سواء من خلال تصنيف الجرائم وفق درجة جسامتها، أو من خلال تنوع العقوبات الأصلية المقررة قانوناً بما يحقق الانسجام بين خطورة السلوك الإجرامي والجزاء المطبق عليه.

المطلب الأول: الملائمة من خلال تقسيم الجرائم حسب درجة الخطورة

بما أن الأفعال الإجرامية ليست على درجة واحدة من الخطورة، بل تتفاوت من حيث جسامتها وآثارها، وهو ما يفرض بالضرورة اعتماد منهج تصنيفي يميز بينها وفق معايير محددة. إذ إن جسامة الفعل الإجرامي لا تتوقف فقط على مادته، بل تمتد لتشمل عناصر متعددة كدرجة خطورة الفاعل، وطبيعة المصلحة المعتدى عليها، والقصد الجنائي، فضلاً عن الظروف المحيطة بالفعل من زمان ومكان وأثر. هذا التباين في درجات الخطورة يبرر تبني سياسة جنائية قائمة على التدرج والتناسب في التجريم والعقاب، بما يسمح بمعالجة كل فئة من الجرائم وفق ما تستحقه من حماية وزجر[1].

ومن ثم، تبرز أهمية تقسيم الجرائم بحسب درجة الخطورة كمدخل أساسي لتكريس مبدأ التناسب، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال فرعين اساسين نتطرق في الاول: الى تقسيم الجرائم ، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى اثر تقسيم الجريمة على درجة الخظورة .

الفرع الاول: تقسيم الجرائم حسب درجة الخطورة في القانون الجزائري

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية. وتعرف الجريمة في القانون بأنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية [2]

---

[1] بوجعدار هاني ، **التصنيف الجنائي للجرائم من حيث الجسامة :دراسة مقارنة في الأسس والأنواع بين كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي**، الملتقى الدولي :**الجريمة والمجرم بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانون في المجتمعات العربية**، مركز فيتامين الفكر للدراسات والنشر والتكوين، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين،جامعة بشار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية جامعة قسنطينة 01، الجزائر– بتاريخ 21 و22 جوان 2025، ص02.

[2] احسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2006 ص25.

أولا: تصنيف الجرائم حسب درجة الخطورة

يمكن تصنيف الجرائم حسب معايير عديدة، فتنقسم الجرائم من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ومن حيث زمن ارتكابها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، ومن حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، ومن حيث موضوعها إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، ولعل أهم تصنيف للجرائم هو التصنيف بحسب الخطورة حيث تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان أخطر الجرائم وعلى رأسها جريمة القتل العمد وتأتي بعدها جرائم العرض ثم الجرائم ضد المال.

صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف الجناية الجنحة المخالفة معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف.

1.الجنايات: هي أعلى الجرائم درجة من حيث الخطورة الاجرامية، وأشدها وطئا على الجماعة وعلى نظامها العام، وتكيف الجريمة جناية بالنظر إلى مقدار خطورتها الإجرامية ويتم الكشف عن مقدار الاجرامي من خلال مقدار العقوبة الآصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يتم التنصيص عليها في شكل قائمة [1]، وهو السر في اجتناب تعريف الجناية في قوانين العقوبات .وهذا ما هو حاصل في جل قوانين العقوبات المستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [2]الذي هو أحدها، على أن العقوبات الآصلية في الجنايات هي :الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس سنوات وعشرين سنة .كما أشارت المادة 05 مكرر أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[3]، وهدا لا يمنع من وجود نصوص أخرى تكميلية أو خاصة، تسلط عقوبات أقص ى في الجناية.

ونشر هنا إلى أن غالبية تذهب الاتجاهات الفقهية إلى اعتبار عقوبة الإعدام صورة من صور إنهاء الحياة القانونية للمحكوم عليه، إذ تُعرَّف بأنها جزاء جنائي يتمثل في إزهاق روح الجاني وفق إجراءات قانونية محددة ووسائل تنفيذ يقرها القانون، كالشنق أو غيره من أساليب التنفيذ المعتمدة تشريعيًا، ويُبرز هذا التصور الجانب الإجرائي للعقوبة من خلال التركيز على آلية التنفيذ باعتبارها عنصرًا مميزًا لها عن غيرها من العقوبات وفي اتجاه آخر، ينظر بعض الفقه إلى الإعدام بوصفه إنهاءً نهائيًا لحياة المحكوم عليه وإقصاءه الدائم عن المجتمع، معتبرين أنه يمثل أقصى درجات الجزاء الجنائي من حيث الشدة، لما يترتب عنه من حرمان كامل ونهائي من الحق في الحياة، وهو ما يجعله أداة ردع عام بالغة القوة في مواجهة أخطر صور الإجرام...[4]

---

[1] رنا إبراهيم العطور، **إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات :دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنس ي والآردني**، المجلد 33، العدد 02 ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الآردن، 2006 م، ص 300.

[2] القانون 06-23 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد84

[3] بوجعدار هاني ، مرجع سابق، ص 13.

[4] مهداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصر**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012 ، ص 35.

في المقابل، يوجه بعض المعارضين لهذه العقوبة نقدًا مفاده أن الإعدام لا يعدو أن يكون صورة من صور القتل الصادر بموجب حكم قضائي، هدفه تحقيق الردع أو العقاب أو حماية المجتمع من الجريمة، غير أن هذا الطرح يثير إشكالًا مفاهيميًا، لأنه يخلط بين القتل بوصفه فعلًا غير مشروع وبين الإعدام بوصفه جزاءً قانونيًا مشروعًا يصدر عن سلطة قضائية مختصة، مما يؤدي إلى اضطراب في التمييز بين المفهومين من حيث الطبيعة والآثار والأساس القانوني..[1]

2.الجنح: الجنحة جريمة تقتص عقوبتها على الحبس والغرامة المالية، حيث تكون العقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية مجالها يتجاوز شهرين كحد أدنى، وخمس سنوات كحد أقص ى، وأما الغرامة المالية فحدها الآدنى يفوق عشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج، وفي بعض الجرائم الموصوفة، وفي بعض النصوص الخاصة قد يكون مجال العقوبة السالبة للحرية أعلى مما هو منصوص عليه في 05 من قانون العقوبات ولكن تظل جنحة، والمعيار في ذلك هو توظيف عبارة حبس، فالحبس هو عقوبة الجنحة والمخالفة، والسجن هو عقوبة الجناية. لكن قد يغير التشديد في جرائم محددة فيجعل من الجنحة جناية نتيجة أوصاف معية.[2]

3. المخالفات: فهي الجرم الذي يستوجب أيضا الحبس والغرامة المالية، ولكن المقادير تكون أخف من الجنحة، فعقوبة الحبس فتبدأ من يوم واحد إلى شهرين، وأما الغرامة فمجالها بين ألفي دينار جزائري 2000دج وعشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج.

والجدير بالذكر هنا هو أن التصنيف المذكور أعلاه، مبناه هو العقوبات الآصلية فقط، ولا أثر للعقوبات التكميلية في التقسيم كون وجودها غير مستقل عن العقوبة الآصلية، ناهيك أن هذا الوجود قد يكون اجباري أو اختياري، ولكن قبل ذلك ينبغي أن ينص عليه القانون صراحة وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العبرة في التصنيف بالعقوبة المنصوص عليها في القانون وليس بالعقوبة التي يحكم بها القاض ي، ذلك أنه قد يؤسس حكمه وقناعته على ظرف مخفف.[4]

هذا التقسيم على الرغم من أنه تقليدي إلا أنه يحتل الصدارة، لأهميته في تحديد مجال تطبيق النص الجنائي من حيث المكان، فكل جريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة يطالها النص الجنائي ساري

---

[1] لدغم شيكوش زكريا، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد ،06 العدد 02 ديسمبر 2021، ص 956.

[2] بوجعدار هاني، مرجع سابق، ص 14

[3] الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[4] بوجعدار هاني، مرجع سابق، ص13

المفعول، كما تبرز أهميته أيضا في حالات العود والشروع والاشتراك بالاضافة الى التحقيق والاختصاص القضائي وتشكيلة المحكمة والتقادم سواء في الدعوى العمومية او في العقوبة.[1]

ثانيا: تقييم هذا التصنيف.

قد يحصل أن يقرر القانون عقوبة تفوق 5 سنوات، ومع ذلك تبقى الجريمة جنحة، ويتم التمييز بين الجناية والجنحة وفقا للعقوبة المقررة لها قانونا أي السجن أوالحبس ، يمكن أن تكون العقوبة المحكوم بها في الجناية أقل من 5 سنوات حبسا في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة[2]، " ولا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة...".[3]

وإذا نزلت محكمة الجنايات بالعقوبة السالبة للحرية إلى أقل من خمس سنوات بفعل الظروف المخففة تعين عليها الحكم بالحبس وليس بالسجن.

ثالثا: الفائدة من التصنيف.

من حيث الاختصاص و من حيث الإجراءات و من حيث أصل الحق.

1. بالنسبة للاختصاص : تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات، ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالبت في قضايا الجنح، ويختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات.

2.بالنسبة للإجراءات : فيما يتعلق بالتحقيق القضائي، يكون التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح، فيكون اختياريا ما لم ينص القانون على وجوبيته، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.. [4]

بخصوص إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، يجيز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح فقط المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل القذف، إصدار شيك دون رصيد.[5]

---

[1] بوجعدار هاني، مرجع سابق، ص 14

[2] عملا بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات .

[3] المادة 28 من قانون العقوبات

[4] المادة 77 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

[5] انظر المادة 476 من من قانون الاجراءات الجزائية

أما فيما يخص إجراء التلبس، يجيز القانون للنيابة العامة متابعة المتهم المتلبس بالجريمة وإحالته إلى المحكمة في الجنح فقط عن طريق الإخطار الفوري أمام المحكمة طبقا للمواد 477 وما بعدها، ولا يطبق هذا الاجراء على الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للمادتين 472 و **531** وما بعدها الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين للفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي ، عندما تكون :

- هوية مرتكبها معلومة،

-الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية،

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

أما فيما يخص المحاكمة، تكون المحاكمة في مواد الجنايات والجنح، وجوبا، وفي جلسات علانية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب تخص النظام العام أو الآداب العامة.

أما في المخالفات فان المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على حالات يبت فيها القاضي بأمر جزائي يصدره دون مرافعة مسبقة.[1]

فيما يخص حق الدفاع، يكون حضور محام في الجلسة للدفاع عن المتهم بجناية وجوبا، فإذا لم يختر المتهم محاميا عين له رئيس الجلسة من تلقاء نفسه محاميا[2] ، أما في الجنح والمخالفات فإن حضور المحامي غير إلزامي.

أما فيما يخص طرق الطعن، يكون الاستئناف جائزا في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أما مواد الجنح فيكون الاستئناف في الاحكام التي قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي. والأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ. وغير جائز في بعض المخالفات كالأوامر الجزائية. [3]

---

[1] المادة 631 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة المخالفات أو الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، المخالفات وكذا الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، عندما تكون: - هوية مرتكبها معلومة، -الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، -الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرّض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

[2] انظر المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] انظر المادة **562**/03 من قانون الإجراءات الجزائية

3. بالنسبة للموضوع : فيما يتعلق بتقادم العقوبة، تتقادم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة حسب المادة 778[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وبمضي خمس سنوات كاملة في الجنح وفقا للمادة 779[2] من قانون الإجراءات الجزائية، وبمضي سنتين كاملتين في مواد المخالفات حسب المادة 780[3] من نفس القانون.

يبدأ سريان هذه المدد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائيا. أما فيما يتعلق بالشروع، يعاقب القانون في كل الأحوال على الشروع في الجنايات[4]، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح في القانون ، ولا يعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقا[5].

فيما يتعلق بالاشتراك، يعاقب القانون على الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق. [6]

بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة، هو جائز في المخالفات بدون قيد، ويشترط في الجنايات والجنح لتطبيقه أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

الفرع الثاني: مظاهر التناسب بين جسامة السلوك الاجرامي وتقسيم العقوبات.

يُجسّد المشرّع الجزائري مبدأ التناسب بين خطورة السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة من خلال اعتماده معيار **جسامة الفعل** أساسًا لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهو ما يشكل إطارًا قانونيًا يضمن التدرّج في شدة الجزاء بما يتلاءم مع خطورة الاعتداء على المصالح المحمية قانونًا. ويُعد هذا التقسيم آلية تشريعية دقيقة لتحقيق العدالة العقابية، إذ يسمح بمواءمة طبيعة العقوبة ومداها مع جسامة الفعل المرتكب ودرجة المساس بالنظام العام أو بحقوق الأفراد.

اولا: معيار جسامة الفعل كأساس لتقسيم الجرائم وتحقيق التناسب العقابي

فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات على تصنيف الجرائم إلى ثلاث فئات رئيسية، هي الجنايات والجنح والمخالفات، وهو تقسيم يقوم على معيار موضوعي يتمثل في درجة الخطورة الإجرامية، والتي تُقاس بالنظر إلى جسامة الضرر الناتج عن الفعل، ومدى تهديده للقيم الأساسية التي يحميها القانون. ويترتب على هذا التصنيف اختلاف نوع العقوبة المقررة لكل فئة، حيث تُقابل الجنايات – باعتبارها الأشد خطورة – بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، بينما تقابل الجنح بعقوبات أقل شدة كالحبس أو الغرامة، في حين تقتصر المخالفات على عقوبات بسيطة غالبًا

[1] انظر المادة 778 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 779 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة 780 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات

[5] حسب المادة 31 من نفس القانون

[6] وفقا للمادة 02/30 من قانون العقوبات

ما تكون مالية، ويعكس هذا التدرج حرص المشرّع على تحقيق التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي وشدة الجزاء، بما يمنع المغالاة في العقاب أو التساهل غير المبرر.

ثانيا: أثر جسامة الفعل في تحديد نوع العقوبة وتغليب الوصف الأشد

يظهر أثر خطورة الفعل كذلك في تحديد نوع العقوبة المقررة، حيث يربط المشرّع بين درجة الاعتداء على المصلحة المحمية وبين طبيعة الجزاء، بما يسمح بتوجيه العقوبة نحو تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد، فكلما ازداد خطر السلوك الإجرامي واتسع نطاق آثاره، اتجه المشرّع إلى تشديد العقوبة بما يضمن حماية فعالة للنظام العام وردع الجناة المحتملين، كما يساهم هذا التدرج في تحقيق قدر من الاستقرار القانوني، إذ يوفر معيارًا واضحًا يمكن القاضي من اختيار الجزاء المناسب ضمن الحدود التي رسمها القانون، كما يتعزز مبدأ التناسب من خلال تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد[1]، التي تقضي بأنه إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة تكييفات قانونية، فإنه يُؤخذ بالوصف الأشد الذي يقرر العقوبة الأشد.

حتى يتحقق هذا الشرط ينبغي توفر عنصرين كشرط أساسي لقيام التعدد الحقيقي، وحتى يتسنى لنا توضيح الحدود المبنية عليه تفاديا"لإحداث خلط مع التعدد الصوري كصورة لتعدد الجرائم، فلهذا نستعرض في هذا الفرع العنصرين التاليين:

1. ارتكاب الشخص ذاته لجرائم متعددة: يتحقق مفهوم تعدد الجرائم عندما يرتكب الجاني عدة جرائم فعلية، بمعنى أن شرط وجود تعدد الجرائم لا يتوافر إلا إذا تأكد ارتكاب الشخص الواحد (وحدة الفاعل) لجملة من الجرائم المتعددة (تعدد الجرائم). يُعد هذا المعيار جوهريًا للتمييز بين ما يُسمى بالتعدد الحقيقي للجرائم والتعدد الصوري. ففي حين يشترط التعدد الصوري ارتكاب جريمة واحدة مع اختلاف تكييفها القانوني، يتطلب التعدد الحقيقي على النقيض حدوث عدة جرائم فعلية، سواء اتحد نوعها أو اختلف..[2]

وتجدر الملاحظة أن تحقق هذه الحالة مشروط بتعدد السلوك الإجرامي من قبل الجاني، بحيث تسفر أفعاله المتعددة عن وقائع إجرامية متعددة، بمعنى آخر، يعد تعدد سلوك الشخص الجاني وما يترتب عليه من نتائج متباينة هو الأساس الذي يؤكد وجود التعدد المادي للجرائم..[3]

لضمان وجود التعدد المادي للجرائم بشكل قانوني، ينبغي أن تكون الوقائع الإجرامية الناتجة عن الأفعال المختلفة مستقلة عن بعضها البعض، وبذلك، يجب انفصال كل واقعة عن الأخرى من حيث الركنيْن المادي والمعنوي، فحينما يقوم الشخص بارتكاب سلسلة من الأفعال الإجرامية المنفصلة، فإنها

---

[1] وهو ما أكدته المادة 32 من قانون العقوبات

[2] إبراهيم بوغاغة، **تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 10 ، عدد 01 ، فيفري 2017 ، ص 96

[3] طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام (وفقا لأحدث التعديلات)**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص 538

تعتبر جرائم متعددة وذلك بتعدد الأركان المادية والنية الإجرامية التي قادته إلى ارتكاب هذه الجرائم، فضلاً عن تعدد النتائج الجرمية التي تستوجب المساءلة القانونية.[1]

علاوة على ذلك، قد تتعلق هذه الجرائم بعدوان على ذات الحق أو الشخص الواحد فقط، أو تمتد لتطال مجموعة من الأشخاص أو حقوق متعددة تعود لذات الضحية. ومع ذلك، فإن مجرد تعدد المجني عليهم لا يُضفي بالضرورة على الواقعة وصف التعدد الحقيقي للجرائم..[2]

وفي السياق ذاته، لا يتعين أن تكون جميع الجرائم المرتكبة عمدية. ففي بعض الحالات، قد تكون تلك الجرائم خليطاً من الأفعال العمدية وغير العمدية أو الإيجابية والسلبية، كما أن توقيت ارتكاب الجرائم المتعددة ليس عاملاً أساسياً في تحديد وجود التعدد الحقيقي[3]، إذ يمكن أن ترتكب هذه الجرائم في فترة زمنية واحدة أو في أوقات متتابعة أو متباعدة، حيث يكمن المعيار الأساسي هنا في تعدد النتائج الجرمية. لأن الوحدة بين النتائج هي ما يجعل الأفعال المتعددة جريمة واحدة، مثال ذلك هو إذا طعن الجاني شخصاً بسكين عدة مرات بهدف قتله، فلا تُعد تلك الحالة إلا جريمة واحدة رغم تعدد الأفعال الإجرامية، وعليه فإن التعدد الحقيقي للجرائم يتحقق بتعدد الأفعال وتعدد النتائج معًا..[4]

2. ارتكاب الجرائم قبل صدور حكم نهائي في واحدة منها: لتحقق حالة التعدد الحقيقي للجرائم، ينبغي توفر شرط إضافي إلى جانب ما ذُكر أعلاه، وهو ألا يكون قد صدر حكم قضائي نهائي وبات بشأن الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الثانية، فإذا تمت محاكمة الجاني بشأن الجريمة الأولى وصدر فيه حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به، ثم ارتكب الجريمة الثانية بعد ذلك، فإن الحالة هنا لا تُصنّف كتعدد حقيقي للجرائم، بل تُعتبر حالة عود/ وفي هذه الحالة، لا تؤخذ في الاعتبار الفواصل الزمنية بين الجرائم طالما لم يتجاوز ذلك الزمن مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية، كما لا ينظر إلى اختلاف المجني عليهم أو أماكن ارتكاب تلك الجرائم..[5]

وقد اعتمد المشرّع الجزائري هذا الشرط كمعيار حاسم لتحديد وجود حالة التعدد الحقيقي للجرائم. واستند في ذلك إلى نص المادة 33 من قانون العقوبات[6]، حيث اشترط عدم صدور حكم قضائي نهائي في الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الثانية لإثبات حالة التعدد الحقيقي للجرائم. وتشكل صيرورة الحكم القضائي نهائيًا في الجريمة الأولى مانعًا أساسيًا أمام إقرار هذه الحالة. وبموجب هذا النص، يتطلب أن

---

[1] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**، الطبعة 06 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 ،ص 546.

[2] ميلود حسين، **تعدد الجرائم**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006 – 2007 ، ص37

[3] إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص97.

[4] محمد سعيد نمور، **دراسات فقه القانون الجنائي**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص 128

[5] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص540.

[6] المادة 33 من قانون العقوبات

يكون الحكم الصادر بشأن الجريمة الأولى حكماً قضائياً قاطعاً، أي أنه صادر بالعقوبة وأصبح نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي وسيلة من وسائل الطعن القانونية..[1]

وعليه، يتضح أن تقسيم الجرائم وفق معيار الخطورة لا يقتصر على كونه تصنيفًا شكليًا، بل يمثل آلية جوهرية لضبط العلاقة بين الجريمة والعقوبة، بما يحقق التناسب المطلوب ويضمن انسجام المنظومة العقابية مع متطلبات العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: الملائمة من خلال تنوع العقوبات الأصلية

مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة هو أساس القانون الجنائي الحديث، إذ يحقق توازنًا بين خطورة الجريمة ونوع العقوبة .سعى المشرّع الجزائري إلى تطبيق هذا المبدأ عبر قانون العقوبات الذي يقدم منظومة متنوعة لتكييف العقوبة مع أثر الجريمة، السياسة الجنائية الحديثة ترى أن فعالية العقوبات لا تتوقف على شدتها فقط، بل في ملاءمتها لطبيعة الجريمة ونتائجها، لذلك، يوفر قانون العقوبات الجزائري خيارات متعددة تشمل السجن بمستوياته، الغرامات، والعقوبات المقيدة للحرية، ما يمنح القاضي مرونة لاختيار العقوبة الأنسب حسب جسامة الفعل وتأثيره .هذا النهج يعكس تحولًا نحو عدالة جنائية تركز على خصوصية كل قضية[2].

كما أن المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري قد رسّخت هذا التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) على أساس معيار خطورة الجريمة، وهو ما جسّدته المادة 5 من نفس القانون في تحديدها للعقوبات الأصلية لكل فئة، وهذا التقسيم ليس مجرّد تصنيف شكلي، بل يحمل في طياته فلسفة عقابية متكاملة تربط شدة العقوبة بجسامة السلوك الإجرامي. [3]

الفرع الأول: التدرج في العقوبات السالبة للحرية في ضوء خطورة السلوك الإجرامي

يعكس التدرج في العقوبات السالبة للحرية تصورًا دقيقًا لمدى خطورة السلوك الإجرامي، حيث تتصاعد العقوبة كلما اشتد الضرر، فالعقوبات السالبة للحرية – في جوهرها – تمثل تقييدًا لأقدس حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية، ومن ثم فإن توقيعها لا يكون مبررًا إلا بقدر ما تكون النتيجة الإجرامية قد مسّت مصالح جوهرية للمجتمع أو للأفراد[4].

---

[1] سارة قريمس، **التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقوبة على ضوء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2025، ص 82

[2] بديار ماهر، **حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، ص 125

[3] النادة 27 من قانون العقوبات.

[4] نجيمي جمال ، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية لمحاكمة العادلة** ، ج 2 ، دار هومة ، ط سنة**2014**، ص 293.

أولًا: الجرائم ذات النتائج الجسيمة (الجنايات)

تُعد الجنايات أخطر أنواع الجرائم في التصنيف القانوني الجزائري، وذلك لأنها تمس المصالح الحيوية للمجتمع بمفهومها الواسع، وقد تؤدي إلى زعزعة الأمن العام أو المساس بسلامة الدولة أو التعدي على حق الإنسان في الحياة.

1.الاعدام: تُمثل جريمة الاغتيال النموذج الأبرز للجرائم ذات النتائج الخطيرة، حيث تمس الحق في الحياة الذي يُعتبر أساس جميع الحقوق الأخرى[1]، ولذلك، قرّر لها المشرّع عقوبة الإعدام، بما يعكس أقصى درجات الردع والتناسب [2]، فالإعدام – كما يُعرّف في الفقه الجنائي – هو عقوبة تفضي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه، ولا توقّع إلا على أخطر الجرائم وأكثرها إضرارًا بالمجتمع.[3]

ومن المهم الإشارة، في هذا السياق، إلى التمييز بين الوجود القانوني لعقوبة الإعدام وتطبيقها الفعلي، فقد توقّف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ عام 1993، حيث كان آخر إعدام نُفّذ بحق أربعة إسلاميين اتهموا بتفجير مطار هواري بومدين[4] الا أنه لا تزال المحاكم الجزائرية تنطق بعقوبة الإعدام في قضايا القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، كما حصل في قضية الشرطي الذي أعدم زوجته وأقاربها، حيث أصدرت محكمة الجنايات حكمًا بالإعدام في حقه.[5]

وعليه نجد أن المشرّع الجزائري يُبقي على عقوبة الإعدام كورقة قانونية أخيرة للردع في أخطر الجرائم، رغم تجميدها التنفيذي، وهو ما يطرح إشكالات فقهية حول ما إذا كان هذا التجميد يحقق الردع المطلوب، حيث يرى بعض الباحثين أن رفع التجميد قد يكون ضروريًا في بعض الجرائم كاختطاف الأطفال والاعتداء عليهم.[6]

2. السجن المؤبد: إلى جانب عقوبة الإعدام، يُعد السجن المؤبد ثاني أقسى العقوبات في سلم العقوبات الجزائرية، ويُخصص هذا النوع من العقاب للجرائم التي لا تصل بجسامتها إلى درجة تستوجب الإعدام، لكنها تشكل تهديدًا كبيرًا للمجتمع، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما نص عليه المشرع في عدة جرائم تتسم

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 14، 2012م، ج1، ص 13.

[2] المادة 261 معدلة بالقانون 24-06 وكذا المادة 263 من قانون العقوبات.

[3] الحسين عمروش، كريم حرز الله، **معالم استراتيجية تدويل الغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام**، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 35 العدد 03 2021، ص 147.

[4] صبحي رفيق، **قراءة في مستجدات القانون رقم: 25-03المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، 2025، ص 42

[5] لوس عواطف، وصوارة عبد القادر ، **كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلف، الجزائر، المجلد05، العدد 03، 2020، ص 689

[6] صبحي رفيق، مرجع سابق، ص 43

بالخطورة الجسيمة، حيث تم النص على عقوبة السجن المؤبد لكل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني [1] كما يعاقب كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر[2]، نظرًا لجسامة نتائجها المحتملة على الاستقرار الاجتماعي، فوجود جماعات منظمة تهدف إلى الإخلال بالأمن العام يُشكل خطرًا مركبًا، إذ أن الإجراءات الفردية أيا كانت خطورتها تبقى محدودة التأثير مقارنة بالأعمال المنظمة[3].

3. السجن المؤقت للجرائم الجسيمة محدودة الأمد: بالنسبة للجرائم التي تدخل في فئة الجنايات لكن بدرجة خطورة أقل، يقرّر المشرّع عقوبة السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة[4]، هذا التدرج داخل فئة الجنايات نفسها يعكس حساسية تشريعية دقيقة للتفاوت في خطورة النتائج الإجرامية، فمثلاً، قد تُعاقب جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة بعشر سنوات سجنا[5]، بينما جريمة الاغتصاب – وهي دون القتل في خطورتها – قد تصل عقوبتها إلى 20 سنة[6]، وبين هذه الدرجة وتلك، هناك جرائم متعددة تختلف فيها العقوبة باختلاف النتيجة المترتبة عليها، مما يُتيح للقاضي هامشًا واسعًا في تقدير الجزاء المناسب.

ومن المهم ملاحظة أن السجن المؤقت يُطبّق بدرجاته الثلاث (5، 10، 15، 20 سنة) حسب الظروف المشددة أو المخففة، وهذا يُتيح تفريدًا عقابيًا أكثر تطورًا من مجرد توقيع عقوبة ثابتة، كما أن نظام الإفراج المشروط يطبق على المحكوم عليهم بالمؤبد بعد قضاء مدة معينة من العقوبة، مما يسمح بتفريد إضافي أثناء التنفيذ.[7]

---

[1] المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 87 مكرر 03 مستحدثة بالقانون 95-11 المعدل والمتمم بالقانون 24-06.

[3] كرارشة عبد المطلب ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية وتم القضاء في تطبيقها**، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 29

[4] على سبيبل المثال نص المادة 107 من القانون 24-06.

[5] المادة 34 القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر العدد15 الصادرة بتاريخ 2014/02/29

[6] المادة 02/336 معدلة بالقانون 24-06: وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة

[7] المادة 134 من القانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 30 يناير سنة 2018.

ثانيًا: الجرائم ذات النتائج المتوسطة (الجنح)

تمثل الجنح الدرجة الوسطى في سلم الجرائم، وتتميز بأن نتائجها الإجرامية لا تصل إلى مستوى الجسامة الذي تستوجب عقوبات السجن الطويلة، لكنها تتجاوز في ضررها حدود المخالفات البسيطة. العقوبات الأصلية في هذه الفئة هي الحبس (من شهرين إلى خمس سنوات) والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج[1]

أ- **السرقة البسيطة نموذجًا:** في جريمة السرقة البسيطة، التي تمس الملكية دون استخدام عنف أو تهديد، يقرّر المشرّع عقوبة الحبس والغرامة، وهذا يعكس خطورة متوسطة للنتيجة الإجرامية، لأن الملكية وإن كانت محمية قانونًا، تبقى أقل قدسية من الحق في الحياة أو السلامة الجسدية.[2]

مما يجدر ذكره هنا أن قانون العقوبات يفرّق بين عدة أنواع للسرقة وفقًا للظروف المحيطة بها، فالسرقة البسيطة (بدون عنف أو تسلل أو كسر) تُعاقب بعقوبة أخف نسبيًا[3]، بينما السرقة الموصوفة (التي تتضمن ظرفًا مشددًا كالتسلل أو الكسر أو حمل السلاح) تُعاقب بعقوبات أشد، تصل إلى (10) سنوات إذا اقترنت بأفعال عنف[4]، وهذا التدرج داخل الجريمة الواحدة يؤكد ارتباط العقوبة الوثيق بدرجة الضرر الناتج وطريقة تحقيقه.

ب- **جريمة الضرب والجرح العمدي:** كذلك، جريمة الضرب والجرح العمدي تُعاقب بعقوبات تتفاوت حسب خطورة النتيجة، فإذا لم تُفضِ الضربات إلى عاهة مستديمة أو مرض أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يومًا، تكون العقوبة حبسًا قصيرًا وغرامة محدودة[5]، أما إذا نتج عن الضرب عجز كلي عن العمل، تشتد العقوبة[6].

---

[1] كميلة حليش، **نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018 ، ص4

[2] طباخة عزيزة، **جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، كلية حقوق، 2018-2019، ص 09.

[3] المادة 01/350 من قانون العقوبات معدلة بالقانون 24-06: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[4] المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

[5] المادة 01/264 من قانون العقوبات معدلة بالقانون 24-06: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15)

[6] المادة 04/264 من نفس القانون : وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وهذا التفاوت يُظهر أن المشرّع لا يعاقب على الفعل في حد ذاته فقط، بل على النتيجة المترتبة عنه. فالضربة الواحدة قد تكون جنحة بسيطة إذا لم تترك أثرًا كبيرًا، وقد تصير جناية إذا ترتبت عنها إعاقة دائمة، هذا المبدأ – الذي يُسمى في الفقه "الجريمة النتيجة" – يُعتبر تطبيقًا متقدمًا لمبدأ الملاءمة، حيث تتبع العقوبة الأثر الفعلي لا النية المجردة.

ثالثًا: الجرائم ذات النتائج البسيطة (المخالفات)

تتمثل المخالفات في أفعال بسيطة لا تُخلّف أضرارًا جسيمة، ولا تمس المصالح الحيوية للمجتمع. ولذلك، تقتصر العقوبة فيها على الغرامة (من 2000 دج إلى 20.000 دج) أو الحبس البسيط الذي لا يتجاوز شهرين[1]، وهذا المحدودية في العقاب هي التي تعكس محدودية السلوك الإجرامي، من الأمثلة النموذجية على المخالفات: المخالفات المتعلقة بالحيوانات[2]، بعض المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي [3]، وغيرها من السلوكيات التي وإن كانت غير مرغوب فيها اجتماعيًا، إلا أنها لا تصل إلى حد إحداث أذى جسيم، والأصل في هذه المخالفات أن العقوبة تكون غرامية، والحبس لا يستعمل إلا في حالات محدودة، وذلك لتفادي ما يُعرف بـ"تطويل العقوبة فوق ما تستحقه الجريمة."

كما أن المخالفات تختلف عن الجنح والجنايات من حيث الإجراءات، فالتحقيق فيها ليس إجباريًا[4]، وتختص بها محكمة المخالفات بقاضٍ فرد[5]، ولا يُعاقب على الاشتراك فيها إلا في حالات استثنائية وهذا يؤكد أن التعامل مع المخالفات يتم بمنهجية مغايرة تقوم على البساطة والسرعة، لأن النتيجة الإجرامية المترتبة عنها بسيطة ولا تستدعي كل ثقل الإجراءات الجزائية.

رابعًا: دلالة التدرج في تحقيق الملاءمة

يتضح مما سبق أن المشرّع اعتمد معيار خطورة السلوك الإجرامي ونتيجته كأساس لتدرّج العقوبات، فشدة الجزاء تتناسب طرديًا مع جسامة الضرر، وهذا يكرّس مبدأ التناسب في صورته العملية. ولكن الأهم من ذلك، أن هذا التدرج لا يتوقف عند حدود تصنيف الجريمة بصفتها جناية أو جنحة أو مخالفة، بل يمتد إلى داخل كل فئة ليشمل درجات متفاوتة من العقاب، كما رأينا في التفريق بين أنواع السرقة ودرجات الضرب والجرح، وهذا المستوى العميق من التفصيل في تقدير العقوبة وفقًا للنتيجة هو ما يجعل النظام العقابي الجزائري قادرًا على تحقيق عدالة دقيقة في معظم الحالات.

ويرى بعض الباحثين أن هذا التدرج يعكس تحولًا من "عقاب النموذج" (حيث تُعاقب كل جريمة بعقوبة واحدة) إلى "عقاب السلم" (حيث تتعدد العقوبات داخل الجريمة الواحدة وفقًا لشدة النتيجة، وهذا

---

[1] المادة 05 من قانون العقوبات.

[2] المادة 443 من نفس القانون.

[3] المادة 440 من نفس القانون

[4] المادة 139من القانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[5] المادة 549 من نفس القانون

التطور يُمثل إضافة نوعية لفلسفة العقاب، إذ يجعل القاضي أكثر قدرة على تخصيص العقوبة بما يتناسب مع كل قضية على حدة[1].

الفرع الثاني: تنوّع العقوبات المالية كآلية لتحقيق الملاءمة مع طبيعة النتيجة

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، تُعد العقوبات المالية وسيلة مرنة تسمح بتكييف الجزاء وفق طبيعة السلوك الإجرامي ونتائجه، فالعقوبات المالية تحقق أغراضًا عقابية متعددة تشمل الردع العام والخاص والإيلام المالي وإشباع الشعور بالعدالة[2]، والغرامة – وهي النموذج الأبرز للعقوبات المالية – تُعرّف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزانة العامة للدولة، وتتميز بخصائص قانونية تجعلها عقوبة فعالة في سياقات معينة: فهي قانونية (تستند إلى نص)، وشخصية (تقتصر على المسؤول عن الجريمة)، وقضائية (تختص السلطة القضائية بتوقيعها)، وتخضع لمبدأ التفريد.[3]

أولًا: الجرائم ذات الطابع المالي أو الاقتصادي

في الجرائم التي تنطوي على مساس بالثقة في المعاملات المالية، كجريمة إصدار شيك بدون رصيد، يقرّر المشرّع عقوبات تجمع بين الحبس والغرامة، وهذا الجمع بين العقوبتين يعكس طبيعة الضرر المزدوج: ضرر مادي مباشر يلحق بالمستفيد من الشيك (يُجبر بالغرامة أو التعويض)، وضرر معنوي يمس بثقة الجمهور في النظام المصرفي (يُردع بالحبس) [4]، ومن المهم ملاحظة أن المشرّع الجزائري قد عدّل في السنوات الأخيرة سياسة العقاب في جرائم الشيكات، متجهًا نحو إعطاء أولوية للحلول الودية قبل اللجوء إلى العقاب، وهذا يعكس اتجاهًا حديثًا في السياسة الجنائية يفضّل جبر الضرر على العقاب كلما كان ذلك ممكنًا، خصوصًا في الجرائم الاقتصادية التي تتسم بطابع مدني وإجرامي في آن واحد[5].

كما أن قانون العقوبات يتضمن أحكامًا خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية التي ترتكبها الأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات)، حيث تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية المنطبقة عليها، فالشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن إيداعه السجن، ومن ثم فإن العقوبات المالية والتدابير

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة **النظام العقابي في الجزائر، وحقوق السجين**، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص7.

[2] حسين بن شيخ أث مليويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 274.

[3] عزاز مراد ، **التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية في التشريع الجزائري** ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، العدد2021، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2022 ، ص 184.

[4] انظر المادة 372 المعدلة بالقانون 24-06 حيث نجد ان المشرع اقر عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

[5] صيدي عبد الرحمان، **السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018، ص، 202 .

كالحل أو غلق المؤسسة هي السبيل الوحيد لمعاقبته[1]، وهذا يُظهر كيف يتكيف قانون العقوبات مع طبيعة مرتكب الجريمة أيضًا، وليس فقط النتيجة الإجرامية.

ثانيًا: الغرامة كعقوبة ملائمة للنتائج غير الجسيمة

تُفرض الغرامة في المقام الأول على الجرائم التي لا تستوجب سلب الحرية، خاصة عندما يكون السلوك الإجرامي محدود النتائج، وهذه الخاصية تجعلها أداة فعالة لتحقيق الردع دون إفراط، وبموجب المادة 5 من قانون العقوبات، تُعتبر الغرامة عقوبة أصلية في فئتي الجنح والمخالفات، لكنها لا تُعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورة هذه الجرائم، حيث لا يمكن للغرامة وحدها أن تحقق أغراض العقوبة الجنائية في هذا النوع من الجرائم، وهذا المبدأ يُظهر بوضوح كيف يتحكم معيار "خطورة النتيجة" في تحديد نوع العقوبة المناسب.[2]

ففي المخالفات – الأفعال البسيطة التي لا تمس المصالح الجوهرية – تكون الغرامة هي العقوبة الأساسية، والحبس لا يُستخدم إلا استثنائيًا، وفي الجنح البسيطة، يمكن للقاضي أن يكتفي بالغرامة إذا اعتقد أن الحبس سيكون مفرطًا في شدة التناسب مع الضرر الحاصل، وهذه المرونة في اختيار العقوبة هي التي تمنح القاضي أدوات دقيقة لتحقيق الملاءمة[3].

ثالثًا: الجمع بين العقوبات لتحقيق التناسب المركب

في جل الجرائم، يسمح المشرّع – بل يوجب أحيانًا – الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، وهذا الجمع يعكس تعدد أبعاد السلوك الإجرامي، سواء كانت مادية أو معنوية، ويستوجب بالتالي جزاءً مركبًا يحقق ملاءمة أدق، ولنأخذ مثال جريمة خيانة الأمانة[4]، هذه الجريمة تنطوي على عنصرين: خرق للثقة الشخصية (بُعد معنوي يستوجب الحبس)، وإلحاق ضرر مالي بالضحية (بُعد مادي يمكن جبره بالغرامة أو التعويض)، لذلك، نجد القانون يعاقب على خيانة الأمانة بالحبس والغرامة معًا، فكل عنصر من عناصر الجريمة له عقابه المناسب، وهذا يُظهر رؤية أكثر تطورًا في فهم العقوبة: أنها لم تعد مجرد "ألم" يُلحق بالجاني، بل أصبحت نظامًا معقدًا من الجزاءات يُحاول أن يعكس الأضرار المتعددة التي أحدثتها الجريمة، فالجاني يُعاقب – من خلال الحبس – لخرقه ثقة المجتمع به، ويُعاقب بالغرامة لجبر الضرر المادي الذي أحدثه (مع الفارق أن الغرامة هنا تذهب للخزانة العامة وليس للضحية)

---

[1] من خلال اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المواد 18 مكرر المعدلة بالقانون 06-23 الى المادة 18 مكرر 03.

[2] عمايدية مختارية، **تنفيد الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه**، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد02، 2019، ص 272.

[3] بن يوسف فاطمة الزهراء، **الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة/ 2009، ص 23-24.

[4] المادة 376 من قانون العقوبات.

رابعًا: دور هذا التنوع في تفريد العقوبة وتكييفها مع خطورة النتيجة

إن تنوع العقوبات الأصلية – بين سالبة للحرية بدرجاتها ومالية – يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار الجزاء الأنسب، بما يتوافق مع خطورة السلوك الإجرامي وظروف الجاني، وهو ما يعزز العدالة الفردية، ويمكن تلخيص هذه السلطة التقديرية في النقاط التالية:

1.خيار العقوبة المناسبة :يستطيع القاضي المفاضلة بين العقوبات المتاحة حسب خطورة النتيجة التي أحدثها الجاني، فقد يكون الحبس ضروريًا في جريمة عنف تسببت في إصابة خطيرة، بينما قد تكون الغرامة كافية في جريمة مالية محدودة الضرر.

2.تقدير المدة أو المبلغ :حتى داخل العقوبة الواحدة، يُترك للقاضي تقدير المدة المناسبة (في الحبس والسجن) أو المبلغ المناسب (في الغرامة) وفقًا لظروف القضية، وهذا يسمح بتفريد دقيق يصل إلى درجة أيام الحبس أو مئات الدنانير في الغرامة.

3.مراعاة شخصية الجاني :القاضي ليس مقيدًا فقط بتقدير خطورة السلوك الاجرامي، بل يمكنه أيضًا أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني الشخصية، كسوابقه وعمره ومدى ندمه وتفاعله مع العدالة، فشاب يسرق لأول مرة بدافع الحاجة يُعامل غالبًا بأخف من لص محترف له سوابق[1].

وهذا النوع من السلطة التقديرية ليس مطلقًا بالطبع، بل هو مُقيد بمبادئ عامة وضوابط قانونية تهدف إلى منع التعسف في استعمالها، لكن وجودها يبقى ضروريًا لتحقيق "العدالة في الحالة الفردية"، وهي العدالة التي تدرك أن لكل قضية خصوصيتها، وأن النتيجة الإجرامية الواحدة قد تتخذ أشكالًا متعددة تستوجب ردود أفعال عقابية مختلفة.

[1] يوسف أحمد ملاء بخيت، **ظروف الجريمة وأثرها في تقدير الجريمة**، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، 2018، ص86.

المبحث الثاني: الملائمة من خلال بدائل العقوبة وتفريدها

لم يعد الاكتفاء بالعقوبات التقليدية، ولاسيما السالبة للحرية، كافياً لتحقيق الأهداف المرجوة من الجزاء الجنائي، فقد أفرزت هذه العقوبات في كثير من الأحيان آثاراً سلبية، سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع، مما دفع إلى البحث عن آليات بديلة أكثر مرونة وفعالية، قادرة على تحقيق التناسب بين خطورة الجريمة وشخصية الجاني، دون الإخلال بمتطلبات الردع العام والخاص.

وفي هذا السياق، برزت بدائل العقوبة السالبة للحرية كخيار حديث يهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس، خاصة في الجرائم الأقل خطورة، من خلال اعتماد تدابير بديلة تراعي البعد الإصلاحي وتُسهم في إعادة إدماج المحكوم عليه، إلى جانب ذلك، يُعد نظام الظروف المخففة من أهم الوسائل القانونية التي تتيح للقاضي سلطة تقديرية لتكييف العقوبة وفق خصوصيات كل حالة، بما يضمن تحقيق عدالة فردية تراعي تفاوت درجات الخطورة الإجرامية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية كآلية لتحقيق التناسب، ثم إلى الظروف المخففة باعتبارها وسيلة قانونية لتفريد العقوبة وتكييفها مع خطورة الجريمة.

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية كآلية لتحقيق التناسب

تظهر البدائل والتدابير غير الاحتجازية كوسيلة فعالة للتعامل مع مثل هؤلاء الأفراد بطرق أكثر عدالة وملاءمة .[1]

من أبرز هذه البدائل، مثلاً، استخدام المراقبة الإلكترونية كجزء من نهج السياسة الجنائية الحديثة، الذي يمنح فرصة للتعامل الإنساني والقانوني دون حاجة للاحتجاز المباشر. بالإضافة إلى ذلك، تُظهر هذه التدابير غير الاحتجازية فاعلية واضحة، إذ أنها تتيح تحقيق الأهداف المرجوة من تقليل خطر العودة لارتكاب الجرائم بشكل أكثر كفاءة مقارنة بسجن الأفراد.[2]

وكما يُنظر إلى الحبس أو السجن التقليدي على أنه ليس دائمًا الحل الأمثل للحفاظ على الأمن أو منع المتهمين من ارتكاب الجرائم، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالمشتبه فيهم الذين لا تزال قضاياهم قيد النظر أمام السلطات القضائية، فقد اثبتت التجارب العملية أن معظم الأهداف المرتبطة بالحفاظ على الأمن وتحقيق العدالة يمكن الوصول إليها بأساليب بديلة أكثر تطورًا واستجابة للاحتياجات الواقعية.[3]

---

[1] زرقاني مختارية، **الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017 ، ص50.

[2] قوادري صامت جوهر، **مساوئ العقوبات السالبة للحرية**، مجلة الأكاديمية للدراسات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2019، ص37.

[3] كوريتي عبد الحق، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسية الإدماج**، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد04، 2014، ص 200.

ولقد كان الدافع الأساسي لإدخال هذه البدائل هو تجنّب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبتت الدراسات العقابية أنها تؤدي إلى احتراف الجاني للإجرام داخل المؤسسات العقابية، ممّا ينعكس سلبًا على المجتمع ككل [1]، فالحبس القصير الأمد لا يحقق الردع الرادع، بقدر ما يقطع صلة المحكوم عليه بمحيطه الاجتماعي والمهني، ويدفعه إلى مزيد من الانحراف.

وفي هذا الإطار، سعى المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 24-06 المعدّل لقانون العقوبات، إلى تبنّي بدائل للعقوبات السالبة للحرية، كآليات تسمح بتكييف الجزاء وفق درجة الخطورة الفعلية للسلوك الإجرامي، وليس فقط الوصف القانوني للجريمة، وتُعدّ كل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية تجسيدًا عمليًا لهذه المقاربة، بما يحقق تفريد العقوبة وتناسبها.

الفرع الأول: العمل للنفع العام كآلية لتحقيق التناسب مع خطورة السلوك الاجرامي

يُجسّد العمل للنفع العام توجّهًا نحو تخفيف الطابع الزجري للعقوبة في الجرائم التي لا تُخلّف نتائج إجرامية جسيمة، حيث يتم استبدال الحبس بعقوبة ذات طابع اجتماعي إصلاحي/هذه العقوبة تمثل نقلة نوعية في الفلسفة العقابية، إذ تحوّل العقوبة من كونها ألمًا سلبيًا يلحق بالجاني، إلى عمل إيجابي يعود بالنفع على المجتمع.

أولًا: ارتباط تطبيق العقوبة بضعف خطورة السلوك الإجرامي

إن اشتراط ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونًا خمس سنوات حبسًا، وألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها فعليًا سنة حبسًا[2]، يعكس بوضوح تام أن عقوبة العمل للنفع العام موجّهة للجرائم ذات النتائج الإجرامية المحدودة أو غير الخطيرة. فالمشرّع هنا يُقيم رابطًا منطقيًا بين بساطة السلوك الاجرامي وإمكانية استبدال الحبس بعمل نافع، بما يحقق التناسب بمفهومه الواسع، ويمكن تفسير هذا التوجّه على أساس أن الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية السنة، تكون غالبًا قد أضرت بمصالح غير جوهرية، أو أن الضرر الذي ألحقته كان محدودًا وسهل الإصلاح، وفي هذه الحالات، يكون اللجوء إلى الحبس بمثابة "لتطويل العقوبة فوق ما تستحقه الجريمة" مما يُخل بمبدأ التناسب الذي يقوم عليه العدالة الجنائية.

كما يرى جانب من الفقه أن هذا الاشتراط العددي وإن كان مظهرًا من مظاهر الجمود التشريعي، إلا أنه يُعد ضمانة لعدم التوسع في تطبيق البديل على حساب الردع العام، فالأصل في الجرائم التي تتجاوز هذه الحدود أنها تحمل نتائج إجرامية جسيمة تستوجب العقاب بالسجن.[3]

---

[1] بوعكاز أسماء، **العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام، الرقابة الإلكترونية نموذجًا)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، الصفحات 209

[2] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3] بن مكي نجاة، العقوبات **السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2021 ، ص 171.

ثانيًا: الطابع الإصلاحي كبديل عن الردع الشديد

في الحالات التي تكون فيها السلوك الاجرامي غير جسيمة – كإحداث أضرار بسيطة بالممتلكات، أو ارتكاب جرائم غير عنيفة، أو الجنح البسيطة التي لا تمس سلامة الأشخاص – يصبح اللجوء إلى العمل للنفع العام أكثر ملاءمة اجتماعيًا وقانونيًا من الحبس، ذلك أن هذه العقوبة تحقق في جوهرها أهدافًا اصلاحية وتنظيمية، وهذا الطابع الإصلاحي يعكس تقديرًا دقيقًا لخطورة السلوك الاجرامي، فالعقاب الردعي الشديد (الحبس) يصبح غير ضروري ولا ملائم عندما يكون الأثر الإجرامي محدودًا وقابلًا للجبر.

ثالثًا: تفريد العقوبة وفق ظروف الجريمة ومادياتها.

من أبرز ملامح عدالة الملاءمة في عقوبة العمل للنفع العام، ذلك المزج بين شرط الموافقة الصريحة من المحكوم عليه (المادة 5 مكرر 1)، وسلطة قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة التنفيذ (المادة 5 مكرر 3). وهذا التركيب الإجرائي يمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة هذه العقوبة.

1.شرط الموافقة: ليس شكليًا، بل هو اختبار حقيقي لقابلية الجاني للتصحيح والإصلاح. فمن يرفض العمل للنفع العام، يُعتبر دليلاً على أن شخصيته الإجرامية لم تتهيأ بعد للإصلاح، أو أن خطورة نتيجته الإجرامية – في تقديره الشخصي أو في تقدير الظروف المحيطة – أكبر مما يستوعبه البديل. هذا الشرط يضمن أن العقوبة البديلة لن تُفرض قسرًا على من لا يرغب فيها، وهي حكمة تشريعية تحمي أيضا العدالة الاجتماعية، إذ لا يمكن إجبار شخص على العمل رغمًا عنه.

2.دور قاضي تطبيق العقوبات فيتمثل في تكييف العقوبة مع التطورات الطارئة. فهو الذي يحدد طبيعة العمل ومدته (في حدود المدة المحكوم بها مع احتساب يوم عمل عن يوم حبس)، كما يراقب مدى التزام الجاني، ويمكنه تعديل بعض التفاصيل بما يتناسب مع ظروف المحكوم عليه الصحية أو المهنية، وهذا ما يجعل من العقوبة نموذجًا حيًا للتفريد القضائي، إذ تتفاعل العقوبة مع واقع الجاني المتغير وخطورة سلوكه الفعلية[1].

رابعًا: الإخلال كدليل على عدم كفاية البديل في مواجهة خطورة السلوك الاجرامي

من أبرز ما يميز عقوبة العمل للنفع العام – من حيث علاقتها بخطورة النتيجة – هو نظام الجزاء على الإخلال بالالتزامات. فقد نصت المادتان 5 مكرر 2 و5 مكرر 4 على أن إخلال المحكوم عليه بالتزاماته دون عذر مقبول يؤدي إلى إعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلها أو ما تبقى منها.

هذا الجزاء يحمل دلالة عميقة: إن إخلال الجاني بالبديل – وهو بديل يصدر في جرائم ذات نتيجة إجرامية بسيطة – يعتبر دليلاً على أن خطورة هذه النتيجة، أو خطورة شخصية الجاني، قد تم

[1] بركانة محمد، **عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد12، العدد01، جانفي 2025، ص536.

تقديرها بأقل مما تستحق، فإذا ثبت أن الجاني غير قادر على الاستجابة لعقوبة أخف، فهذا معناه أن السلوك الاجرامي كانت أخطر مما بدت، أو أن ظروف الجاني تستوجب تشديدًا.

بالتالي، فإن إعادة الحبس ليست مجرد جزاء على الإخلال، بل هي تصحيح لقرار سابق بالملاءمة، حيث يثبت الواقع أن البديل لم يكن كافيًا لتحقيق الردع، وهذا المبدأ يجسد مفهوم "التدرج العكسي"، بمعنى أن العقوبة يمكن أن تتشدّد إذا أثبتت التجربة العملية خطأ التقدير الأولي لخطورة النتيجة.

الفرع الثاني: عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل قضائي للحبس .

يُكرّس التعديل الوارد بموجب القانون 24-06[1] توجهًا حديثًا في السياسة العقابية الجزائرية، من خلال إدراج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كـ عقوبة أصلية بديلة يمكن للجهة القضائية النطق بها بدل الحبس، وهو ما يعكس انتقالًا من منطق التنفيذ العقابي التقليدي إلى منطق تفريد الجزاء وفق خطورة السلوك الإجرامي.

أولًا: شروط النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعلاقتها بملاءمة العقوبة مع خطورة الجريمة

أقرّ المشرّع الجزائري، إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، غير أنّ هذا الاستبدال لم يُترك لسلطة القاضي التقديرية المطلقة، بل قُيّد بشروط قانونية دقيقة تُجسّد بوضوح ربط الجزاء بدرجة خطورة السلوك الإجرامي، فقد نصّت المادة ذاتها على ثلاثة شروط أساسية: وهي عدم سبق إخلال المحكوم عليه بالتزامات هذا النظام، وألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونًا خمس (5) سنوات حبسا، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها ثلاث (3) سنوات حبسا.[2]

ويُفهم من هذا التقييد أن المشرّع حصر هذا التدبير في نطاق الجنح ذات الخطورة المحدودة، مستبعدًا الجنايات والجرائم الجسيمة التي تستوجب تنفيذًا فعليًا للعقوبة داخل المؤسسة العقابية. فاشتراط حد أقصى للعقوبة القانونية (5 سنوات) يعكس تقييمًا مسبقًا من المشرّع لدرجة جسامة الجريمة، بينما يعبّر سقف العقوبة المنطوق بها (3 سنوات) عن تقدير القاضي لخطورة الواقعة في الحالة المعروضة عليه، وهو ما يكرّس ازدواج معيار التناسب)التشريعي والقضائي) في آن واحد.

كما يُبرز شرط عدم سبق الإخلال بالتزامات المراقبة الإلكترونية اعتماد المشرّع لمعيار الخطورة الإجرامية الشخصية، حيث يتم استبعاد المحكوم عليهم الذين أثبتوا عدم انضباطهم في تجارب سابقة، بما يُفصح عن ارتفاع درجة خطورتهم واحتمال عودتهم للإجرام. فالمعيار هنا لم يعد مقتصرًا على الفعل المرتكب، بل امتد إلى سلوك الجاني ومدى قابليته للامتثال، وهو ما يُجسد توجهًا حديثًا في السياسة العقابية يقوم على تفريد الجزاء وفق شخصية المحكوم عليه.

[1] الفصل الأول مكرر 1 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مدرج بالمادة 3 من القانون رقم 24-06

[2] بموجب المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06

ومن جهة أخرى، كرّس المشرّع الطابع الرضائي لهذا النظام، حيث أوجب القانون رقم 24-06[1]، على القاضي إعلام المحكوم عليه بحقه في القبول أو الرفض قبل النطق بالعقوبة، وأن يتم ذلك بحضوره وبموافقته الصريحة، مع التنويه بذلك في الحكم ويُعد هذا الشرط ضمانة جوهرية، إذ يفترض حدًّا أدنى من التعاون والالتزام الذاتي من جانب، المحكوم عليه، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كانت خطورته الإجرامية منخفضة نسبيًا، بما يسمح بتنفيذ العقوبة خارج الوسط المغلق.

كما دعّم المشرّع الطابع الردعي لهذا النظام، من خلال تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة، سيتم تنفيذ عقوبة الحبس التي استُبدلت بها. ويُبرز هذا التنبيه الطبيعة المشروطة لهذا التدبير، حيث يُمنح المحكوم عليه فرصة الاستفادة من نظام أخف، مقابل التزامه الصارم بالشروط المحددة، وهو ما يعكس توازنًا دقيقًا بين الثقة والرقابة.[2]

ولا يُفهم من ذلك أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجرد إجراء شكلي، بل هو، نظام يقوم على حمل سوار إلكتروني يحدد مكان تواجد المحكوم عليه ويلزمه بعدم مغادرته إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يشكل قيدًا فعليًا على الحرية، وإن كان أقل شدة من الحبس.[3]

وعليه، يتضح أن شروط النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تقوم فقط على تقييد نطاق تطبيقها، بل تعكس تصورًا متكاملًا للسياسة العقابية الحديثة، يقوم على حصر هذا التدبير في الجرائم محدودة الخطورة، مع إدماج عناصر شخصية تتعلق بالمحكوم عليه في عملية تقدير الجزاء، فالمشرّع، من خلال اشتراط حدود معينة للعقوبة، وعدم سبق الإخلال بالالتزامات، وموافقة المعني، لم يكتفِ بالنظر إلى الفعل الإجرامي في حد ذاته، بل وسّع دائرة التقييم لتشمل سلوك الجاني ومدى قابليته للإصلاح والانضباط.

ويُبرز هذا التوجه تبنّي معيار مزدوج في تقدير الخطورة، يجمع بين الخطورة الموضوعية للفعل من خلال جسامة الجريمة وحدود العقوبة، والخطورة الشخصية للجاني من خلال سوابقه وسلوكه واستعداده للامتثال)، وهو ما يسمح بتفريد العقوبة على نحو أكثر دقة وعدالة[4]، فليس كل مرتكبي الجرائم يعكسون نفس الدرجة من الخطورة، حتى وإن تعلّق الأمر بنفس الوصف القانوني، الأمر الذي يبرّر اختلاف أساليب المعالجة العقابية.

كما يُجسد هذا النظام انتقالًا واضحًا من منطق الزجر المجرد القائم على فرض الحبس كحل شبه وحيد، إلى منطق التكييف والتفريد الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع لاختيار الجزاء الأنسب، في

[1] المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24-06

[2] من خلال ما نصّت عليه المادة 5 مكرر 9 من نفس القانون .

[3] وفق الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 7 من نفس القانون.

[4] الفقرة الاولى من المادة 05 مكرر7 من نفس القانون .

ضوء ظروف كل حالة على حدة، فالعقوبة لم تعد غاية في حد ذاتها، بل أصبحت وسيلة لتحقيق أهداف متعددة، من بينها الردع، والإصلاح، وإعادة الإدماج، دون الإضرار غير المبرر بحرية الأفراد.

وبذلك، فإن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تمثل تجسيدًا عمليًا لمبدأ ملاءمة العقوبة مع خطورة السلوك الإجرامي، حيث يتم توجيهها إلى الفئة التي لا تستدعي خطورتها الإيداع في الوسط المغلق، مع الإبقاء على قدر كافٍ من الرقابة والردع، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان فعالية العدالة الجنائية.

ثانيا: آثار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومدى تكريسها لملاءمة الجزاء مع الخطورة الإجرامية

تترتب على النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آثار قانونية متعددة، تؤكد أنها ليست إعفاءً من العقاب، بل نمطًا حديثًا لتنفيذه يتلاءم مع درجة الخطورة، ويحقق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج.

فقد أسند لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف الكامل على تنفيذ هذه العقوبة، حيث يقوم بتحديد مكان إقامة المحكوم عليه وإلزامه بعدم مغادرته إلا بترخيص، مع إمكانية منحه إذنًا بالخروج لأسباب جدية، لاسيما لأغراض العلاج أو اجتياز الامتحانات[1]، ويعكس هذا التنظيم مرونة واضحة في التنفيذ، تسمح بتكييف القيود المفروضة مع الوضعية الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه، وهو ما يُجسد فكرة أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة ومتغيرة بحسب تطور الخطورة الإجرامية.[2]

كما أوجبت المادة نفسها على القاضي التحقق، في أي وقت، من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المحكوم عليه، وهو ما يكرّس البعد الإنساني للعقوبة، ويؤكد أن الهدف من هذا النظام ليس التشديد، بل تحقيق التوازن بين الردع واحترام الكرامة الإنسانية.

غير أن هذا التدبير يظل قائمًا على شرط أساسي هو حسن سلوك المحكوم عليه، حيث نصّ القانون رقم 24-06 على أنه في حال إخلاله، دون عذر جدي، بالتزاماته، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، كما يُنفذ المعني في هذه الحالة بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3]، ويُجسد هذا الأثر مبدأ العقوبة المشروطة، حيث يستمر التدبير طالما ظل مستوى الخطورة منخفضًا، وينتهي بمجرد ارتفاعها نتيجة الإخلال بالالتزامات.

---

[1] المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24-06

[2] سعادة عبد الكريم ، عقوبة **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24-06**، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد13،العدد 01 ، 2025 ، ص 104

[3] المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24-06

وفي نفس الاتجاه، شدّد المشرّع على تجريم التملص من المراقبة الإلكترونية، خاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار، واعتبره في حكم جريمة الهروب[1]، مما يُضفي على هذا النظام طابعًا إلزاميًا وردعيًا قويًا، ويؤكد أنه ليس مجرد امتياز، بل عقوبة قائمة بذاتها ترتب مسؤولية جزائية في حال مخالفتها.

ومن خلال هذه الأحكام، يتبيّن أن آثار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تُجسّد بشكل واضح فكرة الملاءمة بين الجزاء وخطورة السلوك الإجرامي، إذ تقوم على تحقيق توازن دقيق بين تخفيف القيود من جهة، وضمان فعالية الردع والرقابة من جهة أخرى.

فمن ناحية أولى، يُلاحظ أن هذا النظام يسمح بـ تخفيف شدة الجزاء بالنسبة للجرائم الأقل خطورة، من خلال تجنب اللجوء إلى الحبس وما ينجرّ عنه من آثار سلبية، سواء على المحكوم عليه أو على محيطه الاجتماعي، فتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، مع الإبقاء على الشخص في بيئته العائلية والمهنية، يساهم في الحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، ويعزز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يشكلون خطورة إجرامية مرتفعة، وبهذا المعنى، فإن المشرّع لا يتجه إلى التخفيف المجرد، بل إلى تكييف الجزاء بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني.

ومن ناحية ثانية، لم يؤدّ هذا التخفيف إلى إفراغ العقوبة من محتواها الردعي، إذ حرص المشرّع على الإبقاء على عناصر الرقابة والصرامة من خلال إخضاع المحكوم عليه لإشراف قاضي تطبيق العقوبات، وإلزامه باحترام مكان إقامة محدد، وعدم مغادرته إلا بترخيص، فضلًا عن إمكانية تتبّع تحركاته عبر السوار الإلكتروني. [2]

كما أن هذا النظام يبقى مشروطًا بالالتزام، حيث يمكن إلغاؤه في حال الإخلال بالواجبات المفروضة، مع إعادة تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، وهو ما يشكل ضغطًا قانونيًا مستمرًا يدفع المحكوم عليه إلى احترام القواعد المفروضة عليه.[3]

وعليه، فإن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تمثل مجرد بديل مخفف للعقوبة السالبة للحرية، بل تُعدّ آلية عقابية مرنة ومركبة، تجمع بين التخفيف والردع، وتتكيف مع درجة الخطورة الإجرامية، بما يكرّس مبدأ التناسب ويعزز فعالية السياسة العقابية الحديثة.[4]

---

[1] في المادة 5 مكرر 12 من القانون رقم 24-06

[2] سعادة عبد الكريم ، مرجع سابق، ص105

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

المطلب: الظروف المخففة كآلية لتكييف العقوبة مع خطورة السلوك الإجرامي

تُعدّ الظروف المخففة من أهم الآليات التي أقرّها المشرّع الجزائري لتجسيد مبدأ تفريد العقوبة وتحقيق التناسب بينها وبين خطورة الجريمة وشخصية الجاني، فهي تمنح القاضي سلطة تقديرية لخفض العقوبة ضمن حدود قانونية مضبوطة، بما يسمح بتكييف الجزاء مع الظروف الواقعية والإنسانية المحيطة بالفعل الإجرامي، وعليه سوف نقوم بدراسة الإطار القانوني للظروف المخففة وحدود تطبيقها في الفرع الأول، ثم ندرس دور الظروف المخففة في تحقيق تفريد العقوبة والتناسب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني للظروف المخففة وحدود تطبيقها

أخذ القانون الجزائري بنظام الظروف المخففة التشريعية والقضائية معا، حيث جعل الظروف المخففة مشتركة بين المشرع والقاضي، فحدد المشرع مجموعة من الظروف أطلق عليها تسمية الأعذار القانونية منها المعفية من العقاب ومنها المخففة للعقاب،البعض من هذه، الأعذار تم تحديدها على سبيل الحصر في القانون وهي الأعذار القانونية المخففة والبعض الآخر ترك لسلطة القاضي التقديرية عند نظره في الدعوى.[1]

ومنه سوف نخصص هذا الفرع الى دراسة التنظيم القانوني للظروف المخففة في قانون العقوبات(أولا)، ثم حدود تطبيق الظروف المخففة حسب نوع الجريمة وشخص الجاني(ثانيا).

اولا: التنظيم القانوني للظروف المخففة في قانون العقوبات

نظّم المشرّع الجزائري نظام الظروف المخففة ضمن المواد 53 وما يليها من قانون العقوبات، في سياق تكريس فلسفة عقابية حديثة تقوم على التوفيق بين مبدأ الشرعية من جهة، ومبدأ التفريد القضائي للعقوبة من جهة أخرى، فبينما يفرض مبدأ الشرعية التزام القاضي بالحدود القانونية للعقوبة، يتيح له نظام الظروف المخففة هامشًا من المرونة يمكنه من مراعاة الاعتبارات الشخصية والواقعية المحيطة بالفعل الإجرامي، بما يسمح بتحقيق عدالة أكثر إنصافًا. [2]

وتُعد الظروف المخففة في هذا الإطار آلية قانونية ذات طابع تقديري، تخضع لسلطة قاضي الموضوع الذي يستخلصها من وقائع الدعوى، كحداثة سن الجاني، أو سلوكه اللاحق للجريمة، أو ظروف ارتكاب الفعل، أو حتى بواعثه، غير أن هذه السلطة، وإن كانت تقديرية، فإنها ليست مطلقة، بل مقيّدة بضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى منع التعسف وضمان وحدة التطبيق القضائي. [3]

---

[1] يحياوي صليحة، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 202

[2] سارة قريمس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، 2011-2012 ، ص 131

[3] راهم فريد، **أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء**، أطروحة دكتورة، التخصّص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، 2017-2018، ص57

وقد نصّ المشرع على الإطار العام لتخفيض العقوبة، حيث أجازت للقاضي النزول بالعقوبة إلى حدود دنيا محددة وفق سلم تدريجي مرتبط بجسامة الجريمة، ويعكس هذا السلم رؤية تشريعية دقيقة تقوم على إعادة ضبط العقوبة دون إلغائها، حيث[1]:

- تُخفّض عقوبة الإعدام إلى عشر (10) سنوات سجناً .
- وتُخفّض عقوبة السجن المؤبد إلى سبع (7) سنوات .
- كما تُخفّض عقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة إلى خمس (5) سنوات .
- ومن 10 إلى 20 سنة إلى ثلاث (3) سنوات .
- ومن 5 إلى 10 سنوات إلى سنة واحدة (1) حبسا .

ويُبرز هذا التدرّج أن المشرّع اعتمد معيارًا موضوعيًا في تحديد حدود التخفيف، يتمثل في جسامة العقوبة الأصلية، وهو ما يضمن بقاء العقوبة ضمن إطارها الردعي، حتى بعد تخفيفها، كما أن تحديد حدود دنيا إلزامية يمنع القاضي من النزول بالعقوبة إلى مستويات قد تُفرغها من محتواها، خاصة في الجرائم الخطيرة.

وفي إطار تعزيز هذا التنظيم، اقر المشرع الجزائري لتضبط مسألة التخفيف في حالة العود، حيث أكدت أن التخفيف يُطبّق على العقوبة بعد تشديدها بسبب العود، وليس على العقوبة الأصلية[2]، ويُفهم من ذلك أن المشرّع يولي أهمية خاصة لخطورة المجرم العائد، ويحرص على عدم تمكينه من الاستفادة المفرطة من نظام التخفيف، كما وضعت هذه المادة حدودًا دنيا خاصة (5 سنوات أو 3 سنوات حسب الأحوال)، مما يعكس توجّهًا نحو الحد من السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة الإجرام المتكرر.

كما كرّس إمكانية الجمع بين العقوبة السالبة للحرية المخففة وعقوبة الغرامة، خاصة بالنسبة للمسبوقين قضائيًا، وهو ما يعكس توجّهًا نحو تنويع الجزاء الجنائي وعدم الاكتفاء بالعقوبات التقليدية[3]، فالردع المالي أصبح يشكل وسيلة فعالة، خاصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو تلك التي يكون الدافع فيها تحقيق منفعة مادية.

وفي نفس السياق، أكد المشرع على عدم جواز الاكتفاء بالغرامة وحدها في الجنايات، حتى في حالة الاستفادة من الظروف المخففة[4]، وهو ما يعكس تمسك المشرّع بالطابع الجسيم لهذه الجرائم وضرورة الإبقاء على عقوبة سالبة للحرية كحد أدنى من الردع.

كما وسّع المشرع من نطاق الآثار القانونية للتخفيف، من خلال السماح بالحكم بعقوبات تكميلية رغم تخفيف العقوبة الأصلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق أو المنع من الإقامة[1]، ويُبرز هذا التوجه

[1] المادة 53 من قانون العقوبات

[2] المادة 53 مكرر من نفس القانون

[3] المادة 53 مكرر 1 من نفس القانون

[4] المادة 53 مكرر 2 من نفس القانون

البعد الوقائي للعقوبة، حيث لا يقتصر الأمر على معاقبة الجاني، بل يمتد إلى الحد من خطورته المستقبلية وحماية المجتمع.

ثانيا: حدود تطبيق الظروف المخففة حسب نوع الجريمة وشخص الجاني

يتميّز التنظيم القانوني للظروف المخففة في التشريع الجزائري بعدم اقتصاره على الجنايات فقط، بل يمتد ليشمل الجنح والمخالفات، مع اختلاف واضح في حدود التطبيق تبعًا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني، وهو ما يعكس تبني سياسة عقابية تقوم على التدرّج والمرونة المقيدة.[2]

ففي مجال الجنح، حدّد المشرع ضوابط دقيقة لتخفيض العقوبة، حيث وضعت حدودًا دنيا لا يمكن للقاضي النزول عنها، وذلك على النحو التالي:[3]

- لا يجوز النزول إلى أقل من خمس (5) سنوات إذا كان الحد الأدنى للعقوبة الأصلية هو عشر (10) سنوات .
- ولا إلى أقل من سنتين (2) إذا كان الحد الأدنى أقل من ذلك .
- مع إمكانية النزول إلى شهرين (2) حبسا أو الحكم بالغرامة فقط في الجنح الأقل خطورة .

ويُلاحظ أن المشرّع قد ميّز بين الجنح الخطيرة والجنح البسيطة، حيث منح القاضي هامشًا أوسع في التخفيف بالنسبة للفئة الأخيرة، بما يتماشى مع مبدأ التناسب، غير أن هذا الهامش يتقلص بشكل واضح في حالة العود، إذ قيّد المشرّع سلطة القاضي بمنع النزول عن الحد الأدنى القانوني، ومنع استبدال الحبس بالغرامة بالنسبة للمسبوقين قضائيًا، وهو ما يعكس تشددًا واضحًا تجاه المجرمين المعتادين[4].

أما في المخالفات، فقد نصّ المشرع الجزائري على قاعدة مفادها عدم جواز النزول بالعقوبة عن نصف الحد الأدنى المقرر قانونًا، وهو قيد يعكس حرص المشرّع على الحفاظ على الحد الأدنى من الفعالية الردعية حتى في الجرائم البسيطة، كما أجاز في بعض الحالات الحكم بإحدى العقوبتين فقط (الحبس أو الغرامة)، وهو ما ينسجم مع الطبيعة البسيطة لهذه الأفعال[5].

ومن جهة أخرى، يُعد توسيع نطاق تطبيق الظروف المخففة ليشمل الأشخاص المعنوية[6]، تطورًا مهمًا في السياسة العقابية الجزائرية، حيث لم يعد التخفيف مقتصرًا على الأشخاص الطبيعيين، غير أن تطبيقه في هذا المجال يراعي خصوصية الشخص المعنوي، خاصة من حيث طبيعة العقوبات المطبقة

---

[1] المادة 53 مكرر 3 من قانون العقوبات .

[2] مبروك مقدم، **الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06-23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل لقانون العقوبات**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 02 العدد01، 2008، ص 263

[3] المادة 53 مكرر 4 معدلة بالقانون 24-06.

[4] بوراس منير، **أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، 2022، ص 1327

[5] المادة 53 مكرر 6 معدلة بالقانون 24-06.

[6] بموجب المادة 53 مكرر 7 من نفس القانون

عليه، وفي المقابل، وضع المشرع الجزائري قيودًا على هذا التخفيف في حالة العود بالنسبة للأشخاص المعنوية[1]، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في منع استغلال هذا النظام كوسيلة للإفلات من المسؤولية، خاصة في الجرائم الاقتصادية أو جرائم الشركات.

يتبيّن من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للظروف المخففة أن المشرّع الجزائري قد تبنّى نظامًا متوازنًا يجمع بين المرونة والصرامة، حيث منح القاضي سلطة تقديرية لتفريد العقوبة، لكنه أحاطها بقيود قانونية دقيقة تحول دون التعسف أو الإفراط في التخفيف، كما يظهر بوضوح أن هذا النظام يقوم على التمييز بين أنواع الجرائم، وعلى مراعاة شخصية الجاني، خاصة في حالة العود، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات حماية المجتمع.

الفرع الثاني: دور الظروف المخففة في تحقيق تفريد العقوبة والتناسب

لا يقتصر دور الظروف المخففة على مجرد تخفيض العقوبة، بل يتعداه إلى تحقيق بعدين أساسيين في السياسة الجنائية، يتمثل الأول في تفريد العقوبة عبر تكييفها وفق المعطيات الفردية لكل جاني، بينما يتمثل الثاني في تحقيق التناسب بين جسامة الجريمة وخطورة العقوبة المقررة لها، وهو ما يعكس توجّهًا تشريعيًا حديثًا يسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة والفعالية في آن واحد.

أولًا: الظروف المخففة كآلية لتحقيق تفريد العقوبة

تُعدّ الظروف المخففة من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتكريس مبدأ تفريد العقوبة، والذي يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال تكييف الجزاء مع خصوصيات كل حالة على حدة. وقد نصّ **قانون العقوبات الجزائري** صراحة على هذه الآلية [2]، حيث منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى توافرت مبررات ذلك.

فوفقًا للمادة 53 من قانون العقوبات، يجوز للقاضي أن يُقرّر تخفيض العقوبة إذا تبيّن له وجود ظروف تستدعي الرأفة، وهو ما يعكس اعتراف المشرّع بأن التطبيق الحرفي للعقوبة قد لا يكون عادلًا في جميع الحالات، ويستند القاضي في ذلك إلى عناصر متعددة، منها ظروف ارتكاب الجريمة (كوجود استفزاز أو ضغط نفسي، أو شخصية الجاني (كصغر السن أو انعدام السوابق القضائية)، أو حتى سلوكه اللاحق للجريمة (كالاعتراف والتعاون مع العدالة أو تعويض الضحية)[3]

وتبرز أهمية هذه السلطة التقديرية في كونها تُخرج السياسة العقابية من إطارها الجامد إلى إطار أكثر مرونة وإنسانية، حيث لا يُعامل جميع الجناة معاملة موحدة لمجرد ارتكابهم نفس الفعل المجرّم، بل يتم التمييز بينهم وفق درجة خطورتهم وإمكانية إصلاحهم، وهو ما يتماشى مع التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تُعلي من شأن إعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[1] المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات .

[2] في المواد 53إلى 55 من نفس القانون.

[3] بوراس منير، مرجع السابق ، ص 1327

كما أن القضاء الجزائري كرّس هذا التوجه من خلال اجتهاداته، حيث اعتبر أن الأخذ بالظروف المخففة يخضع لتقدير قضاة الموضوع، شريطة أن يكون هذا التقدير مؤسسًا على أسباب واقعية وقانونية، مما يعزز مبدأ الشرعية ويمنع التعسف في استعمال السلطة.

ثانيًا: دور الظروف المخففة في تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة

لا يقتصر دور الظروف المخففة على تفريد العقوبة فحسب، بل يمتد أيضًا إلى تحقيق التناسب بين خطورة الفعل الإجرامي والجزاء المقرر له، فالمشرّع، عند وضعه للنصوص العقابية، يفترض نموذجًا مجردًا للجريمة، غير أن الواقع يكشف عن تفاوت كبير في خطورة الأفعال المرتكبة، حتى وإن تساوت من حيث التكييف القانوني، ومن هنا، تسمح الظروف المخففة للقاضي بتعديل العقوبة بما يتلاءم مع درجة الخطورة الفعلية، وذلك من خلال تخفيضها إلى حدود أدنى مما هو مقرر قانونًا[1]، فمثلًا، يمكن تخفيض العقوبة من جناية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة في بعض الحالات، وهو ما يحقق عدالة أكثر دقة وواقعية.

كما تساهم هذه الآلية في تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين أساسيتين: مصلحة المجتمع في تحقيق الردع العام والخاص، ومصلحة الجاني في إعادة الإدماج وعدم تحميله عقوبة تفوق خطورته الحقيقية، فالعقوبة المفرطة قد تؤدي إلى نتائج عكسية، من بينها تعزيز السلوك الإجرامي بدل إصلاحه،غير أن هذا التخفيف ليس مطلقًا، بل يخضع لقيود قانونية، حيث حدّد المشرّع نطاق تطبيقه، خاصة في حالات العود [2]أو بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التي تستوجب تشديدًا بدل التخفيف، وهذا ما يضمن عدم إساءة استعمال هذه الآلية أو تحويلها إلى وسيلة للإفلات من العقاب[3].

وفي سياق متصل، فإن إمكانية الجمع بين الظروف المخففة والعقوبات التكميلية (مثل الحرمان من بعض الحقوق الوطنية أو المدنية)[4]، يعكس توجهًا حديثًا نحو تنويع الجزاء الجنائي، فبدل الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية، أصبح بالإمكان اعتماد مزيج من العقوبات يحقق الردع من جهة، ويحافظ على فرص إعادة الإدماج من جهة أخرى.

يتضح أن الظروف المخففة تمثل أداة قانونية فعالة لتحقيق العدالة الجزائية، من خلال تمكين القاضي من تكييف العقوبة مع خطورة السلوك الإجرامي وشخصية مرتكبه، ضمن إطار قانوني يوازن بين المرونة والانضباط، وبين مقتضيات الردع ومتطلبات الإصلاح[5].

---

[1] وفقًا لما تنص عليه المواد 53و54 من قانون العقوبات

[2] المواد 54و55 من نفس القانون.

[3] بوراس منير، المرجع نفسه ص 1328

[4] وفقًا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات

[5] بوراس منير، المرجع نفسه ص 1328

خلاصة

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائري تقوم على مبدأ أساسي يتمثل في تحقيق الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي، باعتباره ركيزة لضمان عدالة الجزاء وفعاليته، فلم تعد العقوبة تُفهم باعتبارها وسيلة للزجر والردع فقط، بل أصبحت أداة لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما استدعى اعتماد نظام عقابي مرن ومتدرّج يراعي تفاوت درجات الخطورة الإجرامية واختلاف الظروف المحيطة بكل جريمة.

وقد تجلّت هذه الملاءمة، كما ظهر في المبحث الأول، من خلال طبيعة العقوبات المقررة قانونًا، حيث اعتمد المشرّع تصنيفًا ثلاثيًا للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وفق معيار الخطورة، وذلك تكريسًا لما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات، كما حرص على إرساء مبدأ التدرّج في العقوبات بما يتناسب مع جسامة الفعل، فقرن الجرائم الخطيرة بعقوبات مشددة، مقابل اعتماد عقوبات أخف بالنسبة للجرائم البسيطة، سواء كانت سالبة للحرية أو مالية، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل امتد إلى تنويع الجزاءات داخل الجريمة الواحدة، بما يتيح للقاضي إمكانية التكييف وفق النتائج الفعلية للسلوك الإجرامي.

أما في المبحث الثاني، فقد برزت الملاءمة من خلال تبني بدائل العقوبة وآليات تفريدها، حيث اتجه المشرّع إلى الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعويضها بتدابير بديلة أكثر نجاعة، كالعقوبة بالعمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين الردع والإصلاح ويحد من الآثار السلبية للسجن. كما شكّلت الظروف المخففة أداة محورية في تفريد العقوبة، إذ تمنح القاضي سلطة تقديرية لمراعاة ظروف الجريمة وشخصية الجاني وسلوكه اللاحق، في إطار ضوابط قانونية تحول دون التعسف، وهو ما يعكس توجهًا حديثًا نحو نظام عقابي متكامل يقوم على التدرّج والتنوع والتفريد، ويحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة بما يعزز فعالية السياسة الجنائية في تحقيق الأمن والعدالة.

الفصل الثاني:

الملائمة من خلال تشديد العقوبة وتطبيق العقوبات التكميلية

يُعدّ مبدأ الملائمة في السياسة الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العقابي الحديث، إذ لم تعد العقوبة تُحدد بصورة جامدة ومجردة على أساس الفعل الإجرامي فقط، وإنما أصبحت ترتبط بدرجة خطورة السلوك الإجرامي وشخصية الجاني والآثار المترتبة عن الجريمة داخل المجتمع. ومن هذا المنطلق، اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى تبني سياسة عقابية مرنة تقوم على تفريد الجزاء وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، وذلك من خلال تشديد العقوبة في الجرائم الخطيرة، وتوسيع نطاق العقوبات التكميلية وتدابير الأمن باعتبارها وسائل وقائية وردعية تهدف إلى الحد من الخطورة الإجرامية.

وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في التعديلات المتعاقبة التي عرفها قانون العقوبات الجزائري، خاصة بموجب القانون رقم 06-23 والقانون رقم 24-06، حيث عزز المشرّع الجزائري سلطات القاضي في تفريد الجزاء وفقا لخطورة الجريمة والجاني، وربط العقوبة بمدى تهديد السلوك الإجرامي للنظام العام والأمن الاجتماعي والاقتصادي، فلم يعد الجزاء الجنائي مقتصرا على العقوبات الأصلية، بل أصبح يشمل أيضا عقوبات تكميلية تمس الحقوق والحريات أو الذمة المالية أو النشاط المهني للمحكوم عليه، إضافة إلى تدابير أمن ذات طبيعة وقائية وعلاجية تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني.

وتظهر أهمية هذا الاتجاه في كونه يسمح بتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية، إذ يراعي اختلاف الجرائم من حيث الجسامة، كما يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية والصحية للجاني، الأمر الذي يكرّس مبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة الفعل المرتكب، كما تسهم العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في دعم الوظيفة الوقائية للعقوبة، من خلال منع الجاني من استغلال بعض الحقوق أو الوسائل أو الأنشطة في العودة إلى الإجرام، مع العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مظاهر الملائمة في التشريع الجزائي الجزائري من خلال دراسة تشديد العقوبة وفقا لخطورة السلوك الإجرامي في المبحث الأول، ثم بيان دور العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في تحقيق الملائمة والوقاية من الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تشديد العقوبة وفق خطورة السلوك الإجرامي

يقوم التشريع الجزائي الحديث على مبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي، بحيث تتشدد العقوبة كلما دلّ سلوك الجاني على خطورة إجرامية أكبر أو كشف عن ميل متكرر إلى مخالفة القانون، ومن هذا المنطلق، اعتمد المشرّع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية التي تسمح بتغليظ الجزاء الجنائي في بعض الحالات التي يظهر فيها استخفاف الجاني بالقواعد القانونية أو تعدد اعتداءاته على المصالح المحمية قانونا، ومن أبرز هذه الحالات العود وتعدد الجرائم[1]، ويُعتبر العود صورة من صور الخطورة الإجرامية التي تكشف عن فشل العقوبة السابقة في تحقيق الردع والإصلاح، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبة حماية للمجتمع وردعا للجاني، كما أن تعدد الجرائم يعكس اتساع النشاط الإجرامي للجاني وتكرار اعتدائه على النظام العام، مما يستوجب بدوره تشديد الجزاء بما يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة.[2]

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تشديد العقوبة في حالة العود في المطلب الأول، ثم دراسة تشديد العقوبة بسبب تعدد الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشديد العقوبة في حالة العود

تعد ظاهرة العود إلى الجريمة من أخطر التحديات التي تواجه العدالة الجنائية والسياسة العقابية في الجزائر، إذ حينما يكون التشريع العقابي عرضة للانتهاك المتكرر فانو يكون عاجزا عن تحقيق ما تصبوا إليه العقوبة من إعادة تأهيل واصلاح المحكوم عميهم، وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر ينبغي عمى المشرع الجزائري انتهاج سياسة جنائية متكاملة الجوانب ترمي إلى تقصي العوامل المتعددة التي تدفع بالفرد إلى العودة لارتكاب السلوك الإجرامي، وليس الاكتفاء فقط بسياسة تشديد العقاب في الحالة العود التي أثبتت فشميا لوحدها في التصدي لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: ماهية العود

يعتبر العود للجريمة من الظروف القانونية العامة المشددة للعقاب في غالبية التشريعات الجنائية الحديثة، حيث استلزمت تطبيق أحكامه على بعض الجناة الذين تتطلب الخطورة الإجرامية الكامنة لتشديد العقاب بشأنهم، ومن أجل التطرق إلى ماهية العود يتوجب علينا التطرق إلى مفهومه (أولا)، وتبيان صوره (ثانيا).

أولا: مفهوم العود

لم يعطي المشرع تعريفا للعود بل اكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا،

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، الديوان الوطني للأشغال . التربوية، الجزائر، 2000 ، ص 18

[2] عبد القادر قانة، **تفريد العقوبة وأثر الخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 10، 2021، ص 132.

تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه ، ولذلك فإن الحديث عن مفهومه يقتضي منا تعريفه، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

1. تعريف العود: يعرف العود بأنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق إدانته بحكم نهائي في جريمة، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى رغم سبق توجيه تحذير قضائي إليه بإدانته في جريمة سابقة، ولذلك وجب مجابهته بمعاملة عقابية تتسم بالشدة والحزم أملا في إصلاحه ومنعه من الاستمرار في طريق الجريمة[1].

والعود بهذا المعنى يعتبر ظرفا مشددا شخصيا يسري في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من المساهمين في الجريمة[2]، وتبعا لذلك بعد ظرفا مشددا عاما إذ لا علاقة له بماديات الفعل الإجرامي، ولكن مناط التشديد فيه هو الخطورة الإجرامية للعائد والتي تتكشف من خلال الجريمة المرتكبة أيا كانت طبيعتها على استهانته بالعقاب وميله إلى الإجرام، وأنه على خطورة يخشى فيها على المجتمع، ومن ثم فانه في حاجة إلى معاملة خاصة تقتضي تشديد العقاب عليه في الجريمة على أمل أن تفلح العقوبة الشديدة في ردعه وإصلاحه.[3]

2. تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له: سنحاول تمييز العود على الاعتياد، والعود على التعدد:

أ.تمييز العود عن الاعتياد: يشترك الاعتياد مع العود في عنصر تكرار السلوك الإجرامي، غير أن العود يشترط فيه أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة قائمة بذاتها وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة، على خلاف جرائم الاعتياد التي يعنى بها الاعتياد على أفعال بعد تكرارها لأكثر من مرة ، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال لأكثر من مرة[4]، ومثال ذلك جريمة الاعتياد على التسول المعاقب عليها بموجب المادة 195 من قانون العقوبات.

ب. تمييز العود عن التعدد يتفق تعدد الجرائم مع العود في أن كل منها يلزم لتوافره تكرار الجريمة من الجاني نفسه، غير أن العود يختلف عن التعدد حيث يفترض هذا الأخير تعدد الجرائم التي ارتكبها الجاني دون أن يفصل بينهما حكم بات لتتم محاكمته عن كافة الجرائم التي ارتكبها، وذلك عكس العود الذي يفترض صدور حكم نهائي بات ثم عودة الجاني إلى ارتكاب جرائم أخرى.

كما أن العود يعتبر سببا مباشرا لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة، غير أنه من المتصور اجتماع العود والتعدد، كما لو صدر حكم بات على مجرم من أجل جريمة ثم عاد إلى ارتكاب جريمتين أو أكثر وبدأت محاكمته عنها ففي هذه الفرضية تضم أحكام

---

[1] ضريف شعيب، **العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، 2025، ص698.

[2] سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 331.

[3] محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 128

[4] السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط03، دار المعارف، القاهرة، 1957، ص 870.

العود وأحكام تعدد الجرائم وتطبق جميعها على الجاني.[1]

ثانيا: صور العود

العود إلى الجريمة له أنواع مختلفة، قد ترجع إلى طبيعة الجريمة الجديدة وعلاقتها بالأولى، من حيث الفاصل الزمني بين الحكم السابق بالإدانة والجريمة الجديدة، أو من حيث طبيعة التشديد المترتب .

1. من حيث الجريمة الجديدة وعلاقتها بالجريمة الأولى: يمكن تقسيمه إلى عود عام وعود خاص:

أ. العود العام: ويطلق عليه أيضا العود المطلق هو الذي لا يتطلب فيه التماثل أو التشابه بين الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة والجريمة السابقة عليها، حيث لا يشترط أن تكون الجريمة الثانية مماثلة أو متشابهة في نوعها وطبيعتها مع الجريمة الأولى التي سبق القضاء على المتهم من أجلها بحكم بات بالإدانة، مثال ذلك أن يحكم على عمار في جنحة النصب ثم يعود فيرتكب جنحة ضرب والجرح العمدي ، وتشديد العقوبة في حالة هذا العود ترجع إلى أن المحكوم عليه لم تفلح معه العقوبة الأولى في تحقيق ردعه.[2]

ب. العود الخاص: ويصطلح عليه كذلك العود النسبي أو النوعي relative، ويشترط لتوافره أن تكون الجريمة الجديدة متشابهة أو متماثلة مع الجريمة التي حكم فيها نهائيا[3]، بمعنى أن تكون الجريمتين من ذات النوع أو الطبيعة أو من أنواع متشابهة أو طبيعة متقاربة، كمن يحكم عليه في جريمة سرقة ثم يعود بعد الحكم النهائي ويرتكب جريمة سرقة أخرى أو نصب أو خيانة أمانة، وتشديد العقوبة في هذه الحالة ترجع إلى أن الجاني بارتكابه جرائم متشابهة إنما يدل على مدى خطورته الإجرامية واتجاهه إلى احتراف جرائم معينة، وهو ما يتطلب أخذه بالشدة لعل حاله ينصلح.[4]

وقد عدد المشرع في نص المادة 57 صور العود الخاص نتيجة للتماثل الحكمي:

- جرائم الفساد بمفهومها العام الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة النصب، وخيانة الائتمان، وتبييض الأموال.
- جرائم الواقعة على الشيك والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
- جريمة الإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة عن طريق الغش وابتزاز الأموال.
- جنحتي القتل والجرح الخطأ، وجنحة الفرار، والقيادة في حالة السكر.
- جرائم التعدي على السلامة الجسدية للأشخاص من ضرب وجرح عمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.
- الجرائم الواقعة على الآداب العامة وتحرض القصر على الفسق وفساد الأخلاق.

---

[1] فهد هادي يسلم حبتور، **التقريد القضائي للعقوبة**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 165.

[2] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، ط03، دار النيل للطباعة القاهرة، 1955، ص 41.

[3] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 744.

[4] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة للقانون العقوبات**، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 744

2. من حيث الفاصل الزمني بين الحكم السابق بالإدانة والجريمة الجديدة: ينقسم العود إلى مؤقت ومؤبد

أ. العود المؤقت: هو الذي يشترط لتوافره أن تقع الجريمة الثانية في فترة قريبة نسبيا من الحكم الأول الصادر بالإدانة، ويكون ذلك عادة إذا كانت العقوبة التي حكم بها في الجريمة الأولى غير جسيمة، فإذا ارتكبت الجريمة الجديدة بعد مضي هذه الفترة الزمنية من الحكم الأول، فإن هذا العود لا يقوم، إذ لا يمكن القول بأن المتهم قد ألف واعتاد ارتكاب الجرائم أو أنه على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية.[1]

ب. العود المؤبد : ويقال له أيضا العود الدائم فهو لا يتطلب أكثر من عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة في أي وقت بعد صدور الحكم السابق أيا كان الفاصل الزمني بينهما ما لم يرد اعتباره عنها، حيث أن العودة إلى الإجرام مهما مضى من الزمن على الجريمة الأولى تدل على إصرار الجاني على مخالفة أحكام التشريع العقابي واستهانته بالإنذار السابق مما يوجب تشديد العقاب عليه.

3. من حيث طبيعة التشديد المترتب على العود ينقسم إلى عود بسيط وعود متكرر.

أ. العود البسيط: يتطلب العود البسيط الرجوع إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم على المتهم نهائيا بالإدانة ولو لمرة واحدة.[2]

ب. العود المتكرر أو العود المركب : ويتطلب تكرار عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر، وأن تكون الجريمة الجديدة التي ارتكبها المتهم بعد الحكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته، بمعنى تتعدد الأحكام السابقة بالإدانة ثم يرتكب الجاني جريمة جديدة تكون من نفس نوع الجرائم التي كانت محلا لأحكام الإدانة السابقة .[3]

الفرع الثاني: أحكام تطبيق ظرف العود

ينبغي لدراسة أحكام العود كسبب مشدد للعقوبة تبيان الشروط العامة لتطبيقه (أولا) ، والآثار المترتبة على تطبيقه (ثانيا).

أولا: الشروط العامة للعود

يستلزم المشرع لقيام حالة العود توافر ثلاث شروط لا يتصور القول بوجود العود بدونهم، وهي صدور حكم سابق بالإدانة ، أن يكون الحكم بات ، أن يكون الحكم صادر من القضاء الجزائري العادي.

1. صدور حكم سابق بالإدانة : إن ظرف العود لا يعد سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل ارتكابه الجريمة الثانية، فلا إنذار بصدور حكم بالبراءة مهما كان السبب، ولا يعتد

---

[1] حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص264

[2] عبد الحميد الشواربي، **الظروف المشددة والمخففة للعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 104.

[3] أحمد عبد العزيز الألفي، **العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 39.

بالأحكام السابقة الصادرة بإحدى التدابير الأمنية كسابقة في العود، ويكفي في التشريع الجزائري لقيام حالة العود صدور حكم بات بالإدانة حيث لا يشترط المشرع أن يقضي الجاني العقوبة المقررة عليه فعلا، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ المحكوم عليه العقوبة أو انتقضت بسبب من أسباب انقضائها.

2. أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائي بات : يجب أن يكون الحكم الذي يعد سابقة في العود حكما نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه بمعنى مستنفذا كل طرق الطعن العادية وغير العادية أو لتقويت مواعيدها، وعليه إذا ارتكب الجاني جريمته خلال الميعاد المقرر للطعن أو أثناء نظره لا يعتد به كسابقة في العود، ذلك لأن الحكم غير البات يكون عرضة للتعديل والإلغاء، ولا يغني عن صيرورة الحكم باتا، أن يعلن المحكوم عليه تنازله عن حقه في الطعن، فإذا ارتضى المحكوم عليه تنفيذ الحكم قبل فوات مواعيد الطعن فيه، فلا يصلح هذا الحكم كسابقة في العود إلا بعد فوات هذه المواعيد، ذلك لأن مواعيد الطعن من النظام العام، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائما قانونيا ومنتجا لأثاره فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار، فيصبح الحكم كأن لم يكن ولا يمكن اعتباره سابقة في العود.

ويثور الإشكال في هذا الصدد بخصوص إفادة القضاة للعائدين من العقوبة بعقوبة موقوفة التنفيذ، فهل حكمهم على هذا النحو يكون سليم أو مخالف للقانون؟ الجواب بكل بساطة يكون بـ: " لا "، لأن المشرع اشترط لإفادة المتهم من عقوبة مع وقف التنفيذ أن لا يكون قد سبق عليه الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، غير أن الواقع العملي يكشف عن تطبيقات مخالفة لما أقره القانون، إذ بمجرد إلقاء نظرة بسيطة على صحيفة السوابق القضائية لطائفة من المتعودين على الجرائم نجد أن عدد لا يستهان منهم تتم إفادته بعقوبة مع وقف التنفيذ بالرغم من وجود أحكام سابقة بالإدانة، وهذا يعتبر خرقا لأحكام المواد 592 و 594 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أشارت المحكمة العليا في العديد من قراراتها مجافاة هذه الأحكام والقرارات للقانون.[1]

3. صدور الحكم من القضاء العادي الجزائري : ويجد هذا الشرط سنده في تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي الذي لا يعترف في ظله للأحكام الأجنبية بقوة ولا أثر ، حيث لا يكون لها حجية الشيء المحكوم فيه ولا تنتج الآثار المترتبة عليها ومن ثم عدم احتساب الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية الأجنبية للسوابق للحكم بحالة العود حتى ولو كانت نهائية سواء بالنسبة للأجانب أو الجزائريين. وحسب تصورنا

---

[1] القرار رقم 210789 الصادر بتاريخ 04 أفريل 2000 المجلة القضائية للمحكمة العلياء عرفة الجنح والمخالفات، عدد 02، سنة 2001، ص 359 الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه و سبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية مما ينجر عنه النقض .

أنظر كذلك القرار رقم 307264 الصادر بتاريخ 24 جوان ،2003 المجلة القضائية للمحكمة العلياء عرفة الجنح والمخالفات، عدد 01، سنة 2003، ص 476 إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على منهم مسبوق قضائيا بعرض الحكم للنقض. ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 703

على ضوء ما تسعى الأنظمة القانونية إلى تحقيقه بتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي، فإننا نرى ضرورة مراجعة المشرع الجزائري لسياسته بخصوص عدم الاعتداد بالأحكام القضائية الجزائية الأجنبية كسابقة للعود، من منطلق عدم اتفاقها وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى ضرورة الاعتراف بالأحكام الأجنبية كسوابق في العود، وذلك تدعيما لفكرة التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإجرام.

وبالإضافة إلى ما سبق يشترط المشرع أن يصدر الحكم بالإدانة من المحاكم العادية، أو من المحاكم العسكرية بشرط أن تكون بصدد الجرائم المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 232 من قانون القضاء العسكري.[1]

ثانيا: أثار العود إلى الجريمة على العقوبة

الأثر الأساسي للعود هو تشديد العقوبة على العائد ويختلف تشديد العقاب باختلاف صفة الشخص المخاطب بها أن كان شخص طبيعي ، أو شخص معنوي.

1. للشخص الطبيعي: يكفي أن ترتكب جريمتين يفصل بينهما حكم نهائي، لكن يختلف الأمر بحسب جسامة الجريمة:

أ. العود من جناية أو جنحة إلى جناية[2]: ويشترط لتحققها أن تكون الجريمة التي سبق الحكم فيها جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا وارتكبت جناية جديدة:

– يشدد القاضي الحد الأقصى للعقوبة ليصبح السجن المؤبد متى كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة معاقب عليها هو السجن المؤقت الذي يبلغ حده الأقصى 30 سنة.

– يرفع القاضي الحد الأقصى للعقوبة ليصبح 30 سنة متى ارتكب العائد جناية الحد الأقصى للعقوبة فيها يساوي 20 سنة.

– إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح المجري عليه يستوجب أن يحكم القاضي بعقوبة الإعدام.

– يرفع القاضي الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ليبلغ الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجناية يساوي أو يقل عن 10 سنوات.

– يشدد القاضي الحد الأقصى للغرامة المقررة صراحة في مواد الجنايات إلى الضعف.

ب. العود من جناية أو جنحة إلى جنحة [3]ويشترط لتحققها ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة يزيد حدها الأقصى عن 5 سنوات، ونمني بين حالتين:

الحالة الأولى – ارتكاب الجنحة خلال 10 سنوات التي تلي قضاء العقوبة السابقة:[4]

---

[1] المادة 25 من الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة 11 ماي 1971.

[2] وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر

[3] وهي الحالة المنصوص عليها بموجب المادتين 54 مكرر 1 و 54 مكرر 02،

[4] ص705

– يرفع القاضي وجوبا الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بنفس عقوبة الجنحة السابقة.

– يرفع القاضي وجوبا الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين 20 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة المرتكبة يفوق 10 سنوات.

– يرفع القاضي وجوبا الحد الأدنى للعقوبة إلى الضعف متى كان الحد الأقصى للعقوبة يساوي عشرين 20 سنة.

الحالة الثانية – وتأخذ صورة ارتكاب الجنحة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، إذ في هذه الحالة يرفع القاضي وجوبا الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف إذا كانت هذه الجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يساوي أو يقل عن 05 سنوات.

ج. العود من جنحة إلى جنحة[1]: ويشترط لقيام العود في هذه الحالة أن ترتكب الجنحة اللاحقة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة، كما يشترط أيضا أن يرتكب المحكوم عليه نفس الجنحة السابقة أو جنحة مماثلة لها بمفهوم المادة 57 التي حددت الجرائم التي تعتبر من نفس النوع بمفهوم قواعد العود، ومتى توافر هذان الشرطين فإن القاضي ملزم برفع الحد الأقصى العقوبتي الحبس والغرامة المقررتين لهذه الجنحة إلى الضعف.

د. العود في المخالفات[2]: والتي يشترط لقيامها ارتكاب المحكوم عليه نفس المخالفة الأولى – العود الخاص – خلال سنة من تاريخ قضاء العقوبة السابقة، لتشدد العقوبات كتالي :

– مخالفات الفئة الأولى تشدد العقوبات المقرر لها[3]

– مخالفات الفئة الثانية: تشدد العقوبات المقرر لها [4]

– يجوز للقاضي رفع عقوبة الحبس إلى مدة تصل إلى شهر والغرامة إلى 24.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى.

– يجوز للقاضي رفع عقوبة الحبس إلى مدة تصل إلى 10 أيام وغرامة قد تصل إلى 16.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية.

– يجوز للقاضي رفع عقوبة الحبس إلى مدة تصل إلى 5 أيام والغرامة إلى 12.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الثالثة.

2. بالنسبة للشخص المعنوي: أقر المشرع في المواد 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 كيفية تطبيق

[1] وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 03

[2] وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 04

[3] وفقا لما نصت عليه المادة 445 التي تجيز للقاضي رفع عقوبة الحبس لمدة قد تصل إلى 4 أشهر، وبغرامة قد تصل إلى 40.000 د ج

[4] وفقا لما نصت عليه المادة 465 من قانون العقوبات

نظام العود على الشخص المعنوي:

أ. العود من جناية أو جنحة إلى جناية:[1] ويشترط لتوافرها أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 د ج، فإذا قرر القاضي تطبيق أحكام العود على الشخص المعنوي لقيام مسؤوليته عن ارتكاب الجناية الجديدة، فانه ملزم بتشديد العقوبة بشأنه برفع الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون الذي يعاقب عليها إلى 10 مرات.

أما في حال ما كانت الجناية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن القاضي ملزم بالنطق بالحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 20.000.000 دج إذا كانت الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و 10.000.000 دج إذا كانت معاقب عليها بالسجن المؤقت.

ب. العود من جناية أو جنحة إلى جنحة ويمكن تصور ذلك في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى[2]: ، ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وأن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكابه للجنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، ففي هذه الحالة يرفع القاضي النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لتساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

أما في حالة ما إذا كانت هذه الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن القاضي ملزم بتوقيع الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10.000.000 دج.

الحالة الثانية[3]: ويشترط لقيامها أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 د ج، وأن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال 05 سنوات التي تعقب قضاء العقوبة من جراء ارتكابه للجنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 د ج، ففي هذه الحالة يرفع القاضي النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لتساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

أما في حالة ما إذا كانت الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن

---

[1] وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 05

[2] المنصوص عليها في المادة 54 مكرر ،06

[3] المنصوص عليها في المادة 54 مكرر ،07

القاضي ملزم بتوقيع الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود والذي يساوي 5.000.000 د ج.

ج. العود من جنحة إلى جنحة مماثلة[1]: ويشترط لتطبيقها ارتكاب نفس الجنحة السابقة أو جنحة مماثلة لها بمفهوم المادة 57 من قانون العقوبات، وأن ترتكب الجنحة الثانية خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة، فإذا ما توافرت هذه الشروط وتقرر تطبيق العقوبات المشددة بفعل العود على المحكوم عليه فإن القاضي ملزم بتوقيع النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما في حالة لم تكن الجنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فينبغي على القاضي أن يطبق على الشخص المعنوي الذي قامت في حقه المسؤولية الجزائية واستحق تطبيق أحكام العود غرامة يساوي حدها الأقصى 5.000.000 دج.

د. العود في المخالفات[2]: ويشترط لقيامها أن يرتكب الشخص المعنوي المحكوم عليه نفس المخالفة خلال سنة من تاريخ استنفاذ العقوبة السابقة؛ فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق النسبة القصوى للغرامة المطبقة عليه والتي تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

ويطبق نظام العود على كافة الجرائم سواء تعلق الأمر بمواد الجنايات أو الجنح، أو المخالفات، ويثبت الحكم النهائي السابق عموما بصحيفة السوابق القضائية التي تتولى النيابة العامة إدراجها في الملف الذي يعتمد عليه قاضي الموضوع في إصدار حكمه .[3]

المطلب الثاني: تشديد العقوبة بسبب تعدد الجرائم

إن تقدير العقوبة في حالات التعدد الحقيقي للجرائم، يشكل مسألة بالغة الأهمية ضمن السياسة العقابية، وهذا بالنظر إلى الاختلاف الحاصل في الآثار القانونية المترتبة عليه وكيفية مباشرة المتابعة والمحاكمة، فقد تتحد الإجراءات في الدعوى الواحدة لتشمل جميع الجرائم، كما قد تتعدد هذه الاجراءات بتعدد الجرائم لتتم المحاكمة لكل جريمة منها على حدة، هذا التباين يفرض على القاضي مراعاة ضوابط خاصة عند تقدير العقوبة، سواء تعلق الأمر بوحدة المتابعة أو بتعددها، ومن هذا المنطلق يتعين علينا

---

[1] وهي الحالة المنصوص عليها في نص المادة 54 مكرر 8،

[2] وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 9،

[3] و هو ما أكدته المحكمة العليا متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية – القسيمة رقم 2– المصدر الشرعي و الوحيد الاعتبار أن المتهم معتاد الإجرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرق للقانون، إن اكتفاء قضاة الموضوع بالاعتماد على استمارة الاستعلامات المنجزة من مصالح الأمن يكون المتهم معتاد الإجرام و تشديد العقوبة في حقه، يعد خرق لأحكام هذا المبدأ القانوني . أنظر : ملف رقم 31162 بتاريخ 20 جوان 1984، المجلة القضائية، المحكمة العليا، عرفة الجنح والمخالفات عدد 02، 1989، ص 304، ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 708

دراسة تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة في الفرع الأول، وتقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

يقتضي تقدير العقوبة في إطار وحدة المتابعة ووحدة المحاكمة، أن يتم عرض الجرائم المرتكبة من قبل الجاني للنظر فيها أمام جهة قضائية واحدة، الأمر الذي يستدعي معالجة موحدة لتقدير العقوبة من قبل القاضي، ويختلف ذلك بين العقوبة السالبة للحرية(أولا)، وبين العقوبات المالية والعقوبات التكميلية(ثانيا.)

اولا :تقدير العقوبة السالبة للحرية في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

ينتج عن مبدئ وحدة المتابعة والمحاكمة المحالة لجهة قضائية واحدة في تعدد الجرائم، آثار تتعلق أساسا بتقدير العقوبة، وتختلف هذه الآثار عند تقدير العقوبة في مواد الجنايات والجنح وتقديرها في مواد المخالفات، حيث نص المشرع الجزائري على الصورة الأولى في نص المادة 34 من قانون العقوبات، وخص المخالفات بحكم خاص وذلك في نص المادة 38 من قانون العقوبات.

1.تقدير العقوبة في مواد الجنايات والجنح: جاء في فحوى المادة 34 من قانون العقوبات، أنه في حالة تعدد الجنايات أو الجنح المحالة معا إلى نفس المحكمة، فإن الحكم يكون بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد [1]

باستقراء نص المادة أعلاه، يتبين لنا أنه في حال تعدد الجنايات والجنح المحالة معا إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها، فإنه يتوجب على القاضي بعد البث في كل جريمة على حدة، أن يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، شريطة ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على صورة التعدد في الجنايات والجنح، ففي حال ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يجب أن تحال الجريمتان معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة، ولا يهم أن تكون الجرائم ارتكبت في وقت واحد، أو ارتكبت في أوقات متفاوتة، ففي الحالتين ت نظر أمام نفس الجهة القضائية المختصة وفي محاكمة واحدة.

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في قضية أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات بتهمة الضرب العمد الذي أدى إلى وفاة شخصين، حيث قضت المحكمة بعقوبتين سالبتين للحرية هما عشرة سنوات سجنا عن الجريمة الأولى، وستة أشهر حبسا عن الجريمة الثانية، إلا أن الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا نقضت هذا الحكم، حيث جاء في قرارها " متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنايات أو جنح وأحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة، وقررت هذه

[1] المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري

الأخيرة إدانته، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة ".[1]

إن اشتراط المشرع الجزائري أن يحكم القاضي بعقوبة في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، إنما يدل على التضييق الممارس على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وعملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[2]

وكاستثناء على قاعدة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، فقد أقر المشرع الجزائري بضرورة ضم العقوبات السالبة للحرية في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب من السجن المنصوص عليها في المادة 189 من قانون العقوبات[3]، حيث ت ضم العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في هذه الجنحة إلى العقوبة السالبة للحرية التي صدر بها حكم عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وهذا كاستثناء عن أحكام المادة35 من قانون العقوبات.

وينطبق هذا الحكم أيضا على ما ورد في نص المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التي جاء في فحواها أن ضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام الأمر المتعلق بمكافحة هذه العصابات، إلى أية عقوبة أخرى سالبة للحرية .[4]

2. تقدير العقوبة في مواد المخالفات: كرس المشرع الجزائري قاعدة عامة في مواد المخالفات خلافا لما هو وارد في مواد الجنح والجنايات، وأورده في نص المادة 38 من قانون العقوبات التي جاء فيها ":ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي".، فهذا النص يقضي بإلزامية ضم العقوبات في هذا النوع من الجرائم وتطبيق هذه القاعدة سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية.

ولعل الحكمة من إقرار المشرع الجزائري لقاعدة ضم العقوبات في مواد المخالفات على خلاف القاعدة الواردة في مواد الجنايات والجنح والتي تقضي بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية الواحدة في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، هو أن العقوبة السالبة للحرية في مواد المخالفات ضئيلة لا تتجاوز الشهرين مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية في مواد الجنايات والجنح، ومن ثم فإن إعمال قاعدة ضم العقوبات لا يزيد من شدة العقوبة كما هو الحال في الجنح والجنايات، كما أن إقرار هذه القاعدة يحقق فكرة الردع ويمنع المخالف من تكرار مخالفاته تحت ذريعة أنه سيعاقب مرة واحدة مستغلا فكرة الحكم بعقوبة واحدة، ومن ثم فإن قاعدة ضم العقوبات تعد آلية قانونية تحول دون تكرار المخالفين لأفعالهم.

---

[1] . قرار صادر بتاريخ 30 – 07 – 1985 ، مشار اليه في مؤلف، جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج03، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 ، ص 51.

[2] بن شيخ لحسين آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ، ص 258

[3] المادة 189 من القانون رقم 24 – 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

[4] الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51 ، الصادرة في غشت 2020.

لكن الإشكالية تثار في حالة التعدد الذي تكون فيه إحدى الجرائم المرتكبة مخالفة وباقي الجرائم جنحا أو جنايات، ففي هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة أو الجناية مع العقوبة المقررة للمخالفة، فمثلا إذا ارتكب شخص جنحة القتل الخطأ في حادث مرور، واقترف في نفس الوقت ثلاثة مخالفات مرورية، فإنه يتم في هذه الحالة، جمع العقوبة المقررة للجنحة مع العقوبات المقررة للمخالفات(سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية).[1]

هذا وقد عزز المشرع الجزائري هذه القاعدة، بإضافة قاعة إجرائية بموجب المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بأنه؛ في حالة رفع مخالفتين في محضر واحد، يلتزم المخالف بأداء المبلغ الكلي للغرامتين المقررتين دفعة واحدة.

ثانيا :تقدير العقوبات المالية والتكميلية في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

كرس المشرع الجزائري نظاما خاصا بتقدير العقوبة المالية في صورة وحدة المتابعة ووحدة المحاكمة في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، يختلف عما أقره بشأن العقوبات السالبة للحرية، كما أغفل الحديث عن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن وهو ما سنفصل الحديث عنه فيما يأتي:

1. تقدير العقوبات المالية: تقضي القاعدة العامة بجمع العقوبات المالية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وذلك إعمالا لنص المادة 36 من قانون العقوبات، التي تنص على أن ":تضم العقوبات المالية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بموجب نص صريح".

يفهم من فحوى النص أعلاه أن المشرع أقر قاعدة متعلقة بالعقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية، وهي جمع العقوبات المالية، إلا أن هذه القاعدة لم ترد على إطلاقها إذ أن المشرع الجزائري منح القاضي مكنة عدم جمع العقوبات المالية بحكم صريح استنادا لسلطته التقديرية وهو ما نستشفه من المقطع الثاني للنص المذكور أعلاه.

وفي هذا السياق يستلزم التمييز ما بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية، التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو الحال بالنسبة للغرامات المقررة كجزاء في الجرائم الجمركية[2]، وإذا كان للقاضي سلطة تقدير عدم جمع الغرامات الجزائية، فليس له ذلك في الغرامات الجبائية حيث لا يجوز دمجها؛ بل وتصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا.[3]

هذا وقد أوضحت المحكمة العليا في اجتهادها، أن المقصود بعبارة" الضم "الوارد ذكرها في نص المادة 36 من قانون العقوبات، هو جمع الغرامات المالية في حالة تعدد المحاكمات وليس دمج العقوبات،

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 09 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ،، ص450

[2] محمد أقيس، **تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33 ، عدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022 ، ص 634.

[3] سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ط 04 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021 ، ، ص280

وهذا يعني أن المشرع قد استثنى العقوبات المالية(كالغرامات الجمركية؛ المصاريف القضائية)من قاعدة عدم جمع العقوبات، مبررا ذلك بأنها تتعلق بحقوق الغير والخزينة العامة، غير أن الجمع الجوازي للعقوبات المالية، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له أن يقرر عدم الجمع بنص صريح.[1]

وفي سياق ذي صلة نقضت المحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضائي، يقضى بإدانة المتهم المتابع من أجل التهريب والسرقة، بعقوبة سنة حبس نافذة وغرامة قدرها 2000 دج، إضافة إلى الغرامة الجبائية المطالب بها من طرف إدارة الجمارك، وانتهت المحكمة إلى ضرورة الحكم بعقوبة الغرامة الجبائية في حالة ثبوت جريمة السرقة المنسوبة للمتهم متزامنة مع جنحة التهريب.[2]

نستنتج مما سبق أن هذا القرار يعكس الفهم السليم للمبادئ القانونية المتعلقة بتعدد الجرائم وتعدد العقوبات، خاصة في القضايا الجمركية، فالمحكمة العليا قد أصابت عند تأكيدها على وجوب الحكم بالغرامة الجبائية في حال ثبوت جنحة التهريب، حتى ولو ترافقت مع جريمة أخرى كالسرقة مثلا، إذ لا ي سمح بطمس إحدى الجرائم أو تقليص العقوبة المستحقة تحت ذريعة التعدد أو الاكتفاء بالعقوبة الأشد، كما أن هذا القرار يبرز حرص قضاة الموضوع على مراعاة قواعد التعدد الحقيقي للجرائم، حيث التزموا بتطبيق العقوبة الجزائية الأشد دون إغفال الإجراءات ذات الطابع الجبائي المنصوص عليها في قانون الجمارك.

2. تقدير العقوبات التكميلية وتدابير الأمن: إن المشرع الجزائري كان قد نظم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في نص المادة 37 من قانون العقوبات الملغاة [3]، حيث نص في فحواها على جواز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة التعدد الذي يطال تعدد الجنايات والجنح، أما فيما يخص تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها، تنفيذها في آن واحد فتخضع للترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فإن المشرع الجزائري قد أغفل ذكرها في هذا النص.

إلا أنه وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 الذي ألغى نص المادة 37 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة تنظم العقوبات التكميلية في حالة تعدد الجرائم، وهذا ما يدفعنا إلى التفكير بضرورة إخضاع العقوبات التكميلية وفقا لمبدئين:

اخضاع العقوبات التكميلية لأحكام المادة 34 – التي تنص على عدم جواز الجمع بين العقوبات، إلا أن هذا النص كان واضحا في تقييد نطاق التطبيق بالعقوبات السالبة للحرية، فتطبق العقوبات المقررة للجريمة الأشد، وهي بذلك تقتصر على العقوبات الأصلية دون التكميلية.

---

[1] إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص101

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)**، ط01، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، د.ت.ن، ص 366.

[3] نص المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري التي تم إلغاءها بموجب القانون رقم 24 – 06 المعدل لقانون العقوبات .

اخضاع العقوبات التكميلية لأحكام المادة 36 – ، لكن في هذه الحالة نصطدم بالعقوبات المالية التي تناولها هذا النص حيث لا حظنا أنه يتعلق بعقوبة الغرامة التي خصها المشرع الجزائري بقاعدة تختلف عن العقوبات السالبة للحرية ولا يمكن أن تنطبق على العقوبات التكميلية.

ومن ثم يبقى الاشكال مطروحا حول كيفية تطبيق العقوبات التكميلية في حالة تعدد الجرائم.

أما فيما يتعلق بتدابير الأمن، وبعد إلغاء نص المادة37 من قانون العقوبات التي كانت قد نصت على جواز ضم تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها تنفيذها في وقت واحد، وإنه يتم تنظيم تنفيذها طبقا للترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، فإن المشرع الجزائري لم يقر بقاعدة الجمع صراحة بعد إلغاء هذا النص، ما يفتح باب النقاش واحتمال إخضاعها إما لقاعدة الجمع المشار إليها آنفا، مع الأخذ في عين الاعتبار أن تدابير الامن التي حصرها المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من قانون العقوبات، هي الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية؛ والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، كونها ذات طبيعة خاصة ومن ثم يتم تنفيذها وفقا الترتيب المعمول به في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، أو الحكم بتدبير أمن واحد يترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي بحسب طبيعة الجرم المرتكب وحالة المجرم.

الفرع الثاني :تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات

يقصد بهذه الصورة أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد، إلى عدة جهات قضائية للفصل فيها دون أن يفصل بينها حكم نهائي، أو إلى جهة قضائية واحدة ولكن في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة، وقد أشارت إلى هذه الصورة المادة 35 من قانون العقوبات [1]، لكن سنميز في هذه الصورة بين تقدير العقوبة السالبة للحرية في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات(أولا)، وتقدير العقوبة المالية والتكميلية في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات(ثانيا.)

أولا :تقدير العقوبة السالبة للحرية في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات

ميز المشرع الجزائري في الصورة المتعلقة بتعدد المتابعات والمحاكمات بين العقوبة السالبة للحرية في مواد الجنايات والجنح، بين العقوبات السالبة للحرية في مواد المخالفات، وهو ما سنوضحه فيما يأتي بيانه:

1.في مواد الجنايات والجنح: استقر موقف المشرع الجزائري في نص المادة 35 من قانون العقوبات، على قاعدة عدم الجمع بين العقوبات السالبة للحرية في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، فهذه القاعدة تحقق التعدد الحقيقي حيث تصدر عقوبة عن كل جريمة على حدة، وينفذ منها الأشد فقط.[2]

[1] المادة 35 المعدلة بموجب القانون رقم 24 – 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 452.

أما فيما يتعلق بالإشكال المثار حول تنفيذ الأحكام فقد ثار تساؤل سابق حولها لعدم ورود نص يفصل في هذه المسألة، واستقرت المحكمة العليا في أحد قراراتها، على أن الأمر المتعلق بتنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى اختصاص النيابة العامة وليس لجهات الحكم، واستندت في ذلك إلى نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، التي جاء في فحواها أن النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية.

وهو الأمر الذي أقرته لاحقا المادة 35 من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون رقم24-06 ، حيث جاء فيها أن العقوبة الأشد تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم بالعقوبة، كما منح المشرع الجزائري أيضا مكنة الحكم بالعقوبة الأشد وحدها؛ للمحكوم عليه أو محاميه بعد تقديم طلب مسبق بذلك.

وتوضيحا لما سبق، فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعني استغراق أو جب العقوبة الأخف منها لذلك تسمى بقاعدة الجب، وعلى النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأشد، غير أن هذا التنفيذ لا يعني محو الأحكام الصادرة بعقوبة أخف، لأن تأثيرها يقتصر على قوة التنفيذ فتكون بذلك العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت بالفعل بعد تنفيذ العقوبة الأشد.[1]

غير أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة35 من قانون العقوبات، وبصفة استثنائية قد أجاز الأمر بالضم الكلي أو الجزئي للعقوبات في إطار الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وذلك على شرط أن تكون هذه الجرائم من طبيعة واحدة، فلا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا بمثيلتها ولا ت جمع عقوبة السجن إلا مع عقوبة سجن مثلها، كما لا يجوز جمع الحبس والسجن أو العكس، فإذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة، كأن تكون إحداهما عقوبة سجن والأخرى عقوبة حبس، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمهما.[2]

وفي هذا الصدد يمكن تقديم مثال توضيحي عن ذلك، كأن يقوم الجاني بارتكاب ثلاث جرائم سرقة، وبعد صدور الحكم الذي قضى في الجريمة الأولى بعقوبة الحبس النافذ لمدة سنتين، وفي الثانية بعقوبة حبس نافذ لمدة سنة واحدة، أما في الثالثة فكانت العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاث طالما أن مجموعها لم يتجاوز 5 سنوات، وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد الإشكال الذي أثير حول مسألة الاختصاص بنظر النزاعات المتعلقة بضم أو دمج العقوبات، فقد أوجد المشرع الجزائري حلا لهذه المسألة من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24- 06 ، حيث أضاف فقرة ثالثة لنص المادة 35 ، منح بموجبها الجهة

[1] محمد اقيس، مرجع سابق، ص 632

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مرجع السابق، ص26.

[3] محمد أقيس، مرجع السابق، ص634.

القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، صلاحية الفصل في النزاعات المتعلقة بضم أو دمج العقوبات وذلك بناء على طلب مقدم من قبل النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن يتقدم بالطلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه.[1]

2. في مواد المخالفات: يترتب على تعدد المتابعات والمحاكمات أثر واضح على تقدير العقوبة في مواد المخالفات، وتسري على ذلك القاعدة المطبقة في الصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة والمحاكمة- السالف ذكرها ، حيث جاء نص المادة 38 – من قانون العقوبات بشكل صريح ينص على أن ضم العقوبات في مواد المخالفات أمر إلزامي ووجوبي وعلى القاضي الالتزام به، وتنطبق هذه القاعدة على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية على حد سواء، كما تظل هذه القاعدة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح.[2]

وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه": إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين وكانت إحدى الجريمتين جنحة والثانية مخالفة، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة لأجل الجريمتين معا، وإلا خرقوا بذلك الأحكام الواردة في نص المادة 38 من قانون العقوبات، التي توجب ضم العقوبات في المخالفات ".[3]

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية

إن تقدير العقوبات المالية في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات، والتي لها أثر خاص على العقوبة، يسري عليها نفس الحكم المطبق على العقوبات المالية في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة – كما أسلفنا ذكره ، والمنصوص عليه بموجب المادة 36 من قانون العقوبات حيث جاء في فحواها بوجوب جمع العقوبات المالية ومنح جهة الحكم صلاحية الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح.

وفي هذا السياق يتم جمع العقوبات المالية في حالة التعدد الحقيقي في صورته المتعلقة بتعدد المتابعات وتعدد المحاكمات، كما يجوز للقاضي وفقا لسلطته التقديرية أن يحكم بعدم جمع العقوبات المالية وذلك بنص صريح وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات.

ومع ذلك، يبقى التمييز قائما وواضحا بين نوعي الغرامات الجزائية والجبائية، وقد تم توضيح ذلك التمييز في الصورة الأولى من صور أثر التعدد على العقوبة___.

[1] المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 459

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، مشار إليه في: محمد أقيس، المرجع السابق، ص633.

المبحث الثاني: دور العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في تحقيق الملائمة

لم تعد السياسة العقابية الحديثة تقتصر على توقيع العقوبات الأصلية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجريمة، بل اتجهت إلى تبني منظومة جزائية متكاملة تقوم على الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن، بهدف تحقيق ملاءمة أفضل بين الجزاء وخطورة الجريمة والجاني، فالعقوبات التكميلية تُعد امتدادا للعقوبة الأصلية، إذ تسمح للقاضي بتقييد بعض الحقوق أو الأنشطة التي ارتبطت بالسلوك الإجرامي، بما يحقق الردع ويمنع العود إلى الجريمة.

كما تُشكل تدابير الأمن آلية وقائية وعلاجية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، خاصة إذا كان يعاني من اضطرابات عقلية أو حالات إدمان أو يشكل تهديدا محتملا للضحية أو للمجتمع، ومن ثم، فإن هذه التدابير لا تقوم على فكرة الجزاء بقدر ما ترتكز على الحماية والوقاية وإعادة الإدماج الاجتماعي، وهو ما يعكس تطور مفهوم العقوبة في التشريع الجزائري الحديث

وعليه، سيتم دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى العقوبات التكميلية باعتبارها وسيلة لتعزيز التناسب مع خطورة الجريمة في المطلب الأول، ثم بيان دور تدابير الأمن وعلاقتها بخطورة الجاني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات التكميلية كوسيلة لتعزيز التناسب مع خطورة الجريمة

يُعدّ نظام العقوبات التكميلية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتحقيق التناسب بين جسامة الجريمة وخطورة الجاني، إذ لم يعد الجزاء الجنائي يقتصر على العقوبة الأصلية السالبة للحرية أو الغرامة، وإنما امتد ليشمل تدابير تكميلية تمس بعض الحقوق أو المراكز القانونية أو المالية للمحكوم عليه، بما يحقق الردع الخاص والعام ويضمن حماية النظام العام. وقد كرس المشرّع هذا الاتجاه من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 ثم القانون رقم 24-06، حيث وسّع من نطاق العقوبات التكميلية وحدّد آثارها القانونية وآليات تنفيذها، خاصة في الجرائم الخطيرة والجرائم المرتبطة بالوظيفة أو الجرائم الماسة بالأخلاق والاقتصاد والأمن العام.[1]

وتتجلى أهمية هذه العقوبات في كونها ترتبط مباشرة بخطورة السلوك الإجرامي، إذ تسمح للقاضي بتفريد الجزاء وفق شخصية الجاني وطبيعة الجريمة المرتكبة، فتمنعه من ممارسة بعض الحقوق أو الأنشطة التي كانت وسيلة لارتكاب الجريمة أو عاملا مساعدا عليها، كما قد تؤدي إلى إقصائه من بعض المجالات المهنية أو الاجتماعية حماية للمصلحة العامة.[2]

وعليه، سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، يتناول الأول العقوبات التكميلية المقيدة للحقوق والحريات، بينما يخصص الثاني للعقوبات التكميلية ذات الطابع المالي والمهني والوقائي.

---

[1] المادة 9. من قانون العقوبات معدلة بموجب القانون 24-06

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، . b 2002، ص421

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقيدة للحقوق والحريات

تتجه بعض العقوبات التكميلية إلى الحد من ممارسة المحكوم عليه لعدد من الحقوق المدنية والسياسية أو تقييد حريته في التنقل والإقامة، وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة وما قد تشكله شخصية الجاني من تهديد للمجتمع. وقد منح المشرّع للقاضي سلطة تقرير هذه العقوبات باعتبارها وسائل قانونية لتحقيق الردع ومنع العود الإجرامي، خاصة بالنسبة للجنايات والجنح الخطيرة.

أولا: الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

أقرّ المشرّع الجزائري الحجر القانوني باعتباره عقوبة تكميلية وجوبية في مواد الجنايات، حيث نصت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على أن المحكمة تأمر وجوبا بالحجر القانوني في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ويتمثل ذلك في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، مع إخضاع أمواله لنظام الإدارة المقرر للحجر القضائي.[1]

ويهدف هذا التدبير إلى الحد من قدرة المحكوم عليه على التصرف في أمواله خلال مدة العقوبة، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة تمس الأمن العام أو الاقتصاد الوطني، وهو ما يعكس البعد الوقائي للعقوبة التكميلية. وقد اعتبر جانب من الفقه أن الحجر القانوني يمثل امتدادا لفكرة عدم أهلية المحكوم عليه لإدارة شؤونه المالية مؤقتا نتيجة خطورة الفعل المرتكب.[2]

كما نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والتي تشمل العزل من الوظائف العامة، والحرمان من حق الانتخاب والترشح، وعدم الأهلية للشهادة أو الوصاية أو حمل السلاح أو ممارسة التعليم. [3]

وتبرز أهمية هذه العقوبة في كونها تستهدف حماية الثقة العامة والمؤسسات الرسمية من الأشخاص الذين ثبت تورطهم في جرائم خطيرة، لاسيما الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة. وقد جعل المشرّع هذه العقوبة وجوبية في الجنايات لمدة قد تصل إلى عشر سنوات تبدأ بعد انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهو ما يكرّس الطابع الردعي والوقائي لهذه العقوبة.[4]

---

[1] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات

[2] محمد سعيد نمور، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مجلة مؤتة لمبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية جامعة مؤتة، المجلد 12، العدد 03، 1999 ، ص50.

[3] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص64.

ثانيا: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من الاتصال بالضحية

تتمثل عقوبة تحديد الإقامة، وفقا للمادة 11 من قانون العقوبات، في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مع إمكانية حصوله على رخصة مؤقتة للتنقل خارج هذا النطاق بإذن من وزارة الداخلية. [1]

ويُقصد من هذه العقوبة فرض رقابة غير مباشرة على المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى البيئة التي ساعدته على ارتكاب الجريمة، خاصة في الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة، كما شدّد المشرّع العقوبة على مخالفة تدابير تحديد الإقامة بالحبس والغرامة، وهو ما يعكس إلزامية احترام هذا التدبير.[2]

أما المنع من الإقامة المنصوص عليه في المادة 12، فيقضي بحظر تواجد المحكوم عليه في أماكن معينة لمدة قد تصل إلى خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات، ويبدأ سريانه بعد تنفيذ العقوبة الأصلية.[3]

ويُعد هذا التدبير من الوسائل الوقائية الرامية إلى حماية النظام العام ومنع الاحتكاك بين الجاني والوسط الإجرامي أو الضحية، كما قد يشمل الأجانب من خلال المنع من الإقامة في التراب الوطني وفقا للمادة 13 من قانون العقوبات.[4]

وفي إطار تعزيز الحماية الجزائية للضحايا، استحدث المشرّع بموجب المادة 17 مكرر عقوبة المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، وذلك في جرائم التحرش والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي.[1] [5]

ويُعتبر هذا التدبير من أهم المستجدات الحديثة في السياسة العقابية الجزائرية، لأنه يهدف إلى توفير حماية نفسية وجسدية للضحية بعد صدور الحكم، كما أجاز المشرّع إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، بما يعكس تطور مفهوم العقوبة نحو البعد العلاجي والإصلاحي.[6]

---

[1] المادة 11 من قانون العقوبات

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04 ، 2005 ، ص402

[3] المادة 12 من قانون العقوبات

[4] المادة 13 من نفس القانون

[5] المادة 17 مكرر من نفس القانون

[6] نادية بوقفة، **الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 7، 2024، ص 2

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي والمهني والوقائي

إلى جانب العقوبات المقيدة للحقوق والحريات، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية ذات الطبيعة المالية أو المهنية أو الوقائية، ترمي إلى تجفيف مصادر النشاط الإجرامي ومنع استغلال الوسائل المهنية أو الاقتصادية في ارتكاب الجرائم. وتمثل هذه العقوبات توجها حديثا في السياسة الجنائية يقوم على حماية الاقتصاد والمجتمع من أخطار العود الإجرامي.

أولا: المصادرة والعقوبات المالية المرتبطة بالنشاط الإجرامي

عرّفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها، مع استثناء بعض الأموال الضرورية كمسكن العائلة والمداخيل اللازمة للمعيشة والأموال غير القابلة للحجز. [1]

وتبرز المصادرة كإحدى أهم العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي، إذ تهدف إلى حرمان الجاني من العائدات الإجرامية وتجفيف مصادر التمويل غير المشروع، خاصة في جرائم الفساد وتبييض الأموال والاتجار بالمخدرات.[21]

وقد نصت المادة 15 مكرر 1 على وجوبية مصادرة الأشياء المستعملة أو المتحصلة من الجريمة في مواد الجنايات، مع إمكانية الحكم بها في الجنح، شريطة احترام حقوق الغير حسن النية. [3]

كما كرّست المادة 16 المصادرة كتدبير أمن بالنسبة للأشياء الخطيرة أو المحظورة قانونا، حتى ولو انتهت الدعوى العمومية بالبراءة أو انقضت لسبب قانوني، وهو ما يؤكد الطبيعة الوقائية لهذا التدبير.[4]

ويرى الفقه الجزائري أن المصادرة أصبحت من أهم الوسائل الحديثة لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمنظم، لأنها تضرب المصلحة المالية التي يسعى الجاني لتحقيقها من النشاط الإجرامي، وتمنع إعادة توظيف العائدات غير المشروعة في أنشطة أخرى.[5]

ثانيا: العقوبات المهنية والإدارية وعقوبة نشر الحكم

تشمل العقوبات المهنية والإدارية المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وغلق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، إضافة إلى سحب جواز السفر أو رخصة السياقة. [1]

---

[1] المادة 15 من قانون العقوبات معدلة بالقانون 24-06

[2] محمد صخري، **المصادرة كآلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة جيجل، العدد 9، 2021،ص 77 .

[3] المادة 15 مكرر 1. من قانون العقوبات

[4] المادة 16. من نفس القانون

[5] أحمد لعور، **السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجريمة المنظمة**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2022،ص 98 .

فقد أجازت المادة 16 مكرر الحكم بمنع الشخص من ممارسة مهنة أو نشاط إذا كانت الجريمة مرتبطة مباشرة بهذه الممارسة، وذلك لمدة تصل إلى عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح. [2]

ويهدف هذا التدبير إلى منع استغلال المهنة كوسيلة لارتكاب الجرائم، كما هو الحال في الجرائم الطبية أو البنكية أو التجارية أو الوظيفية.

كما نصت المادة 16 مكرر 1 على إمكانية غلق المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها، بينما قررت المادة 16 مكرر 2 عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حماية للمال العام وتعزيزا لمبدأ النزاهة والشفافية. [3]

أما المادة 16 مكرر 3 فقد كرّست عقوبة الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، وهي عقوبة تستهدف حماية الائتمان البنكي والمعاملات التجارية من الغش والاحتيال المالي.[4]

ومن جهة أخرى، نصت المادة 18 من قانون العقوبات على إمكانية نشر أو تعليق حكم الإدانة في الصحف أو الأماكن التي تحددها المحكمة، على نفقة المحكوم عليه. [5]

وتُعد هذه العقوبة من العقوبات ذات الطابع المعنوي والاجتماعي، لأنها تؤثر على السمعة والاعتبار الاجتماعي للمحكوم عليه، وتهدف إلى تحقيق الردع العام وتنبيه المجتمع إلى خطورة السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: تدابير الأمن وعلاقتها بخطورة الجاني

تُعد تدابير الأمن من أهم الوسائل التي اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، إذ لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي مقتصرا على توقيع العقوبة بوصفها جزاءً على الفعل المرتكب، وإنما امتد ليشمل حماية المجتمع من احتمال عودة الجاني إلى الإجرام مستقبلا[6]

ومن هذا المنطلق، تقوم تدابير الأمن على فكرة الخطورة الإجرامية لا على أساس المسؤولية الجزائية وحدها، فهي ترتبط بالحالة النفسية أو الصحية أو الاجتماعية للشخص الذي يشكل تهديدا محتملا للنظام العام، حتى وإن تعذر توقيع عقوبة تقليدية عليه بسبب انعدام أو نقص الإدراك أو الإرادة.

---

[1] المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر 5. من قانون العقوبات

[2] المادة 16 مكرر. من تفس القانون

[3] المادة 16 مكرر 1 و16 مكرر 2 .من نفس القانون

[4] المادة 16 مكرر 3. من نفس القانون

[5] المادة 18. من نفس القانون

[6] عبد الله سليمان **النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقرنة)**، المؤسسة الوطنية للكذاب، الجزائر، 1990 ، ص 114

وقد تبنى المشرّع الجزائري هذا الاتجاه من خلال قانون العقوبات[1]، حيث نص على مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تستهدف الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية أو بإدمان اعتيادي، وكذا الأشخاص المتابعين في بعض الجرائم الخطيرة المتعلقة بالعنف أو الاعتداءات الجنسية، وتتميز هذه التدابير بطابعها الوقائي والعلاجي، إذ تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص الخطير اجتماعيا، مع تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.[2]

وعليه، سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، يتناول الأول التدابير العلاجية المرتبطة بالحالة العقلية والإدمان، بينما يخصص الثاني للتدابير الوقائية الخاصة بحماية الضحية والحد من الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: التدابير العلاجية كأساس لمواجهة الخطورة الإجرامية

تستند التدابير العلاجية إلى فكرة مفادها أن بعض الأشخاص يرتكبون الجريمة نتيجة اضطرابات عقلية أو حالات إدمان تؤثر على قدرتهم على الإدراك أو التحكم في السلوك، الأمر الذي يجعل العقوبة التقليدية غير كافية لتحقيق الردع والإصلاح. ولذلك، اتجه المشرّع الجزائري إلى إقرار تدابير علاجية ذات طبيعة وقائية تستهدف إزالة أسباب الخطورة الإجرامية وإعادة إدماج الشخص داخل المجتمع.[3]

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

نصت المادة 21 من قانون العقوبات على الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية باعتباره أحد تدابير الأمن، ويتمثل في وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي داخل مؤسسة متخصصة بسبب خلل في قواه العقلية كان قائما وقت ارتكاب الجريمة أو طرأ بعد ارتكابها. [4]

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري ربط هذا التدبير بفكرة انعدام أو اضطراب الإدراك، بحيث يصبح الشخص غير قادر على تحمل المسؤولية الجزائية الكاملة عن أفعاله، الأمر الذي يبرر استبعاده من العقوبة التقليدية وإخضاعه للعلاج الإجباري.[5]

كما أجاز المشرّع إصدار هذا التدبير سواء في حالة الإدانة أو البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، شريطة ثبوت مشاركة الشخص في الوقائع المادية للجريمة، وهو ما يبرز استقلال تدابير الأمن عن العقوبة من حيث الأساس القانوني والغاية[6]

---

[1] من خلال المواد 19 إلى 23 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 والمتممة بالقانون رقم 24-06

[2] المادة 19. من نفس القانون

[3] عبد القادر قانة، **تدابير الأمن في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، 2021، 166.

[4] المادة 21 من قانون العقوبات

[5] محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 1990 ، ص 164

[6] المادة 21، الفقرة الثانية من قانون العقوبات

ويشترط لتطبيق هذا التدبير إثبات الخلل العقلي عن طريق الخبرة الطبية، حيث نصت المادة 21 صراحة على ضرورة الفحص الطبي لإثبات الحالة العقلية للشخص، الأمر الذي يعكس أهمية الخبرة الطبية في المجال الجزائي، خاصة في الجرائم المرتبطة بالأمراض النفسية والعقلية.[1]

ويخضع الشخص المحجوز لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الصحي، غير أن النائب العام يبقى مختصا بمتابعة مآل الدعوى العمومية، وهو ما يدل على ازدواجية الطبيعة القانونية لهذا التدبير بين البعد الصحي والبعد القضائي. [2]

وقد اعتبر جانب من الفقه الجزائري أن الحجز القضائي يمثل وسيلة قانونية لحماية المجتمع من الأشخاص الذين يشكلون خطرا بسبب اختلال قواهم العقلية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على كرامتهم الإنسانية وحقهم في العلاج.[3]

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية لمواجهة الإدمان الإجرامي

إلى جانب الحجز القضائي، أقرّ المشرّع الجزائري تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية المنصوص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات، والذي يطبق على الأشخاص المصابين بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، متى ثبت وجود علاقة بين هذا الإدمان والسلوك الإجرامي المرتكب.[4]

1. الطبيعة القانونية للوضع في مؤسسة علاجية : يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لأمر قاضي التحقيق المتضمن وضع مستهلكي المخدرات بالمؤسسات العلاجية هل يتدرج ضمن التدابير الإحترازية أم هو إجراء خاص ، فإذا كان إجراء الوضع في مؤسسة علاجية لا يعتبر من عقوبات لعدم ورودها ضمن العقوبات الأصلية و لا العقوبات التكميلية ولا التبعية، فالظاهر أيضا أنا ليست تدابير أمن وذلك لعدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها ، وتدابير الأمن طبقا للمادة 19 هي الحجز القضائي في مؤسسة استثنائية للأمراض العقلية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكتشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة فلو أخذنا بالمعيار الموضوعي قان التدابير المذكورة تعد تدابير أمن ، و تكون النتيجة عكسية لو أخذنا بالمعيار الشكلي باعتبار أن تلك

---

[1] محمد صخري، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 9، 2022، 115.

[2] المادة 21، الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات

[3] نادية بوقفة، **الحماية الجزائية للمريض العقلي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 18، 2023، ص 204.

[4] المادة 22 من قانون العقوبات

التدابير غير منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن و أن لا تدابير أمنية بدون نص طبقا للمادة الأولى من نفس القانون.[1]

لذلك يجب التمييز بين الوضع القضائي للمنصوص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات المعدل المتمم و الوضع في مؤسسة علاجية للمنصوص عليه في المادة 7 من القانون 03/25[2]، فيعتبر الأول تدبير أمن مقترن بارتكاب جريمة قد يكون السبب في ارتكابها الإدمان بالدرجة الأولى، و يكون جزاء الإجرام هو تعليق العقوبة لارتكاب الجريمة .

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع الشخص المصاب بالإدمان الإعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها ، إذا تبين أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

و يترتب عن هذا الإجراء مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها، لأن هذا التدبير يتجه إلى الخطورة الإجرامية التي يتوافر عليها المحكوم عليه والتي لا يقضي التدبير الإحترازي إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج و من تم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع. "[3]

أما الحالة الثانية فهي عبارة عن إجراء تتخذه السلطات القضائية فهو يتعلق أصلا بجريمة استهلاك للمخدرات كونها جريمة مستقلة نصت عليها المادة 12 من القانون 03/25، وكنتيجة طبيعية لا يمكن بعد تعافي المدمن الخاضع للعلاج متابعته من جديد ، ذلك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجة في المجتمع، وأن روح القانون تحدق بالدرجة الأولى إلى الوقاية و إصلاح سلوك الغرد دون اللجوء إلى العقوبة . كما أنه لا يتقرر إلا بحكم جزئي و لا يطبق إلا على شخص تبيت ارتكابه للجريمة[4].

و تدبير الإيداع في مصلحة العلاج كجزاء جنائي يخضع لذات المبادئ و الضمانات التي تتمتع بها العقوبات إلا ما تعارض منها مع طبيعته، فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ انتفاء الأثر الرجعي أو الضمانات الإجرائية التي يخضع لها المتهم ، و تختلف العقوبة عن التدبير في كون الحكم القاضي

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 277.

[2] القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 (الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025)والمتمم للقانون قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهامعدل و متمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023).

[3] نور الهدى عمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، مذكرة ماجستير، كلية حقوق باتنة، 2011، ص 129.

[4] محمد فتحي عبد ، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن** ، الجزء 2، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، الرياض، 1988، ص 129.

بالتدبير لا يحدد مدته وإن اقتضى تحديد بدايته، خاصة أن انتهاء مدته مرتبط بتحقيق هدفه الشفاء من الإدمان وهذا الشفاء ليس في مكنة الحكمة تقدير المدة اللازمة لتحقيقه، فقيام المحكمة بتحديد مدة التدبير حسناً في تطبيق القانون أما كون التدبير يقضي به من أجل للمستقبل و العقوبة تعرض العقوبة على الماضي، فان ذلك كان فقط عند البداية، أما الآن أصبح يوجد بينهما اتفاق في الغاية التي وصلا إليه إذ أصبح مجمع بينهما هدف واحد مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام حديد من ذات الشخص المجرم بالإضافة إلى كونها جزاء لجرم ارتكب في الماضي وهو جريمة استهلاك.

فإذا أمرت المحكمة بإيداع المدمن في المصحة العلاجية فان هذا التدبير يكون الجزاء الجنائي الوحيد لجريمة استهلاك، فلا توقع على الجاني عقوبات تبعية و لا تكميلية لأنها مرهونة بصدور حكم بعقوبة أصلية لجريمة استهلاك المخدرات، غير أن مصادرة المخدر المضبوط هو تدبير وقائي عيني ينصب على شيء ذاته لإخراجه من دائرة التعامل [1]

و بالتالي لا يجوز الجمع بين العقوبة و التدبير الوقائي وهو ما أوصى به للمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 والذي أصبح مبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث. [2]

2. مبادئ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: إن الوضع القضائي صورة من صور تدابير الأمن حسب المادة 9 من قانون العقوبات 06/24[3]، وقد عرفت المادة 22 من نفس القانون الوضع القضائي أنه "هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية, تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي، صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للشخص مرتبط بهذا الإدمان.

وعلى هذا الأساس فالوضع القضائي نظام مخصص للمصابين بالإدمان علي المخدرات أو الكحول أو المؤثرات العقلية، وذلك بغية علاجهم انطلاقا من المبدأ القاضي بأن المدمن مريض يجب أن يعالج وليس مجرم يجب أن يعاقب.

لقد نظم للمشرع الجزائري هذه التدابير في المواد من 6 إلى 11 من القانون 04/18 المعدل والمتمم بالقانون 03/25، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229[4] الذي يبين كيفية تطبيق للمادة 6.

---

[1] بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص108.

[2] محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ص 130-132-133.

[3] الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004، والمتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و تبع الاستعمال والاتجار غير المشروعين الجريدة الرسمية رقم 49.

أ. عدم المتابعة القضائية : لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد بعض الفئات من مستعملي أو مستهلكي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، بموجب أحكام المادة 6 من القانون 03/25[1] ،وهو نفس التدبير العلاجي الذي تضمنه قانون الصحة في للمادة 249 التي نصت على ما يلي:" لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين اعتقلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم و تابعوه حتى نهايته، كما أنه لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية، منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم. "[2]

ونجد أن المشرع في صياغته للمادة 6 قد حافظ على مضمون المادة 249 مع وجود تعديل بسيط بحيث استدل عبارة " لا ترفع الدعوى العمومية " بعبارة " لا تمارس الدعوى العمومية"، كما أنه استعمل في الفقرة الثانية من المادة 6 عبارة "لا يجوز المتابعة " بدلا من " لا ترفع دعوى ". وأضاف مصطلح " المؤثرات العقلية " كما استبدل عبارة "... بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بعبارة "... بأمر من رئيس الجهة الفضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة " و هو تعبير أوسع.[3]

ولقد خول المشرع النيابة العامة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنم استعملوا المخدرات للإستهلاك بمباشرة العلاج العلي، إذا توفرت إحدى هاتين الوضعيتين:

ب. خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعية : حيث أن المتهم يظهر أو مشكوك في استعماله للمخدرات أو المؤثرات العقلية، قد خضع إلى العلاج العلي، و تتحقق هذه الحالة عند قيام مستهلاك المخدرات المحصل علي عادي، فيكشف الطبيب المختص إدمانه على المخدرات فيوصف له علاج، فيوجهه إما لمؤسسات العلاج أو خارجيا بالتابعة الطبية. "[4]

وهنا يلجأ مستهلك المخدرات بإرادته إلى العلاج، و هنا عليه إثبات ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوعه للعلاج، وهنا يظهر أن المشرع الجزائري يتبع اسلوب مرن فيما يخص مستعملي المخدرات أو المؤثرات العقلية باتباع أسلوب الترغيب في العلاج من اجل ازالة التسمم والادمان.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع دون وصفة طبية أو بواسطة وصفة طبية وهمية أو أنه تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص آخر و جميع الوسائل غير مشروعة ، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم

---

[1] أنظر المادة 6 من القانون رقم 25-03

[2] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة نشر العدد 46 من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 جويلية 2018 .

[3] بن عبيد سهام، مرجع سابق ،ص 99

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا،**المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية وتفسيرية**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010 ،ص44

أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على تقرير طي يقدمه المعني طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229"، و في حالة الشك يمكنه أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص ليؤكد ما أفاد به المتهم أو يقرر خلاف ذلك.

ج. امتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له: أن يكون قد اعتقل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم منذ الوقائع المنسوبة إليه و تابعه إلى النهاية ، ويكون العلاج إما في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجيا حسب درجة ،فلو ظهر لوكيل الجمهورية من مكونات الملف أن الشخص استعمل المخدرات يجعل حالة إدمان قائمة لديه بأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وحسب نتيجة التقرير يحدد وكيل الجمهورية قراره، إما يأمر بمتابعة العلاج للمزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها [1]، أما إن كانت حالة الشخص المستهلك لا تستدعي علاجا من التسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة العلبة المادة الضرورية المقررة للفحص الطبي[2]. و ما يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد ميز بين معاملته للمدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية و بين المستهلك العادي الذي لم يصل بعد إلى مرحلة الإدمان.

بالنسبة للحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المستهلك المخدرات ، يقدم الطبيب للمعالج شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو للتابعة والمدة المحتملة لنهايتها [3]، وبالتالي يقدم الطبيب لوكيل الجمهورية تطور وضع الشخص فيراقب الطيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية.

كما أنه على الطبيب المعالج إبلاغ وكيل الجمهورية في حالة انقطاع العلاج ليتخذ الإجراءات اللازمة[4] و عند غاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج أو المتابعة الطبية، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية للمختص لكي يقرر ممارسة الدعوى العمومية [5]، و بالتالي في هذه الحالة يبقى قرار وكيل الجمهورية في عدم المتابعة الجزائية لمستهلك المخدرات موقوف على شرط انتظام للمعني في العلاج إلى غايته، و يتحصل على شهادة طبية بذلك لأنه في حالة الانقطاع فلوكيل الجمهورية الحق في ممارسة الدعوى العمومية حتى ولو أصدر في البداية أمر بالعلاج.

د. الإعفاء من العقوبة: و من التدابير العلاجية التي قررها للمشرع الجزائري في القانون 03/25 الإعفاء من العقوبة و التي تقررها الجهة القضائية المختصة محكمة الجنح أو محكمة الأحداث، إذا رأت ان

---

[1] طبقا للمادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 07-229

[2] طبقا للمادة 3 في الفقرة الأخيرة من المرسوم07-229

[3] و هذا ما بينته المادة 4 من المرسوم رقم 07-229

[4] المادة 05 من المرسوم07-229

[5] طبقا للمادة 6 من القانون 03/25 و يلاحظ من المادة 6 من القانون 04-18 في فقرتها الأولى و الثانية اذ جاءت بصيغة الأمر بعبارة ... لا تمارس الدعوى العمومية.. و ... ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص .. فلا تكون لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمه إذا تحققت الوضعيتين الأولى والثانية.

العلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم يته بعد أو أن متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان غاليا، فهنا لها إلزام الأشخاص المستعدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره ، فإعفاء من عقوبة هو جوازي يستعيد منه مستهلاك المخدرات بشروط يمكن إجمالها في أن بقيت بواسطة حرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبي بالإضافة إلى صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير لمتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم حالته مع صدور حكم من الجهة القضائية يلزمه بالخضوع للعلاج البديل للتسمم .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون 03/25 [2]،وهو الأمر ذاته التي تضمنته المادة 251 من قانون 85/05 [3] و ما يلاحظ من المادة 8 المشار إليها أعلاء كانت قبل صدور القانون 25-03 أنها أستبدلت في بداية نصها عبارة "الجهة الفضائية الحاكمة." بعبارة أكثر شمولية "... للجهة القضائية المختصة.."، كما أضافت عبارة "... رغم المعارضة .." بينما اقتصرت في المادة 251 للمشار إليها أعلاء على الاستئناف فقط، فقد يغيب المتهم عن حضور المحاكمة مما قد يسبب فقدانه فرصه في تطبيق التدبير العلاجي، و يكون هذا الحكم تنفيذيا مشمولاً بالنفاذ لتعجل بقوة القانون، بالرغم من المعارضة أو الإستئناف. فالجهة القضائية لها أن تقضي بالإدانة و العقوبة معا خصوصا إن كان مسبوقاً قضاياً، لأنه لم يخضع للعلاج إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده، على عكس الحالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 03/25 أين يتم الخضوع للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية حتى ولو كان مسبوقا قضائيا.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزئي الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 464.

[2] تنص المادة 8 من قانون 04/18 قبل التعديل والتي جاء فيها أنه: يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و ذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه ، أو تمديد آثاره و تنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الإستئناف.

و في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه و الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

كما جاء في المادة 08 من القانون 23-05 بعد التعديل : تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته

[3] أنظر المادة 251 من قانون 05/85 والتي نصت على مايلي: يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الأشخاص المعنيين في المادة السابقة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم و لا سيما تأكيد الأمر المذكور في المادة السابقة أو تمديد أثاره، وتنفذ قرارات الجهة الفضائية التي أصدرت الحكم ولو طلب الاستئناف. و إذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 250 أعلاه و في الفترة الأولى عن هذه المادة، أمكن الجهة الفضائية التي تحال عليها القضية أن لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه

وبما أن تقضي بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة لوجود مانع جوازي من موانع العقاب وليس مانع من موانع المسؤولية[1].

و ما يلاحظ من المادة 8 من القانون 03/25 وجود تناقض بين الفترة الأولى و الفقرة الثانية فكيف يخول المشرع للقاضي تأكيد أو تمديد أمر قاضي التحقيق بالعلاج و في نفس الوقت أعطاه في الفترة الثانية السلطة التقديرية بين تطبيق أو الإعفاء من العقوبة فلا يمكن أن يتصور أن مجتمع العلاج والعقاب في نفس الحكم.

و لقد أكدت الفترة الأخيرة من المادة 9 على سياسة المشرع العلاجية، فحتى لو امتنع المدمن عن العلاج لمزيل للتسمم، فهذا لا يمنع من إعادة تفعيل و تطبيق الأمر بالعلاج من جديد عند الاقتضاء ، وهذا يدل على أن للمشرع أخذ بإجراء وقف العقوبة من أجل العلاج ضمنيا ففي حالة تطبيق العقوبة ورأى القاضي فيه حاجة لتطبيق الأمر بالعلاج من جديد يوقف تطبيق العقوبة لإستئناف تطبيق الأمر بالعلاج.

و يراعى في تطبيق الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الحكم أحكام للمادة 198 الفترة 2-7 من قانون الإجراءات الجزائية للمعدل و المتمم[2]، والمتعلقة بالرقابة القضائية فالتنسيق بين النيابة العامة، قضاة التحقيق و كذا قضاة الحكم والطبيب المعالج والمؤسسة العلاجية، من شأنه أن يكرس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية من جهة و التكفل الصحي والإجتماعي للشخص من جهة أخرى، لذلك لابد من تجسيد هذه العلاقة في إطار قرارات وزارية مشتركة بين وزارة العدل – الصحة – ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية لتطوير التعاون في هذا المجال".

فبالنسبة لوقف الملاحقة أو الدعوى للنيابة العامة بعد موافقة المحكمة أن تمنع الدعوى إذا أتيت التهم أنه يخضع للعلاج و ينتظر تعاقد. بالإضافة إلى إجراء تنفيذ العقوبة، والتي تطبق يتوفر مجموعة من الشروط من بينها أن يكون مرتكب الجريمة مدمن و أنه ارتكب جرعته نتيجة إدمان، و أن يكون على استعداد للخضوع لبرنامج علاجي وأن تتجاوز العقوبة أو الجزء المتبقي منها سنتين. [3]

وتتحقق هذه الحالة عند صدور حكم أو قرار نهائى أو قرار قضائي برفض المدمن العلاج، وتحدد دائرة التنفيذ مدة التوقيف شرط أن لا تتجاوز الستين، ويكون القرار قابل الا في حالة عدم احترام

---

[1] و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم طبقا للمادة 9 من لقانون 03/25.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025

[3] بن عبيد سهام، المرجع السابق،112

هذه الشروط ،بالإضافة إلى هذه الإجراءات يوجد إجراء خصم مدة العلاج من مدة العقوبة وهو – – إجراء تكميلي منطقي لوقف تنفيذ العقوبة ، وتخصم لمدة سواء تحقق العلاج أم لا. إضافة إلى ذلك يوجد إجراء وتقف العقوبة للاختيار ، فتوقف العقوبة مؤقتا ليختبر فيها مدى استعداد المدمن على المخدرات للعلاج و مدى صدق ارادته، فذا انقطع المدمن عن. العلاج يستأنف تطبيق عقوبته فتعتبر هذه الفترة فترة امتحان بالنسبة لمدمن للمخدرات

3. شروط وإجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: يُعد الوضع القضائي في مؤسسة علاجية من البدائل القانونية الحديثة لمعالجة تعاطي المخدرات. ويهدف هذا الإجراء إلى تأهيل المدمن بدل معاقبته، وفق شروط وإجراءات محددة يقرّها القضاء.

أ. شروط الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: يعد الإدمان "حالة تبعية نفسانية او تبعية نفسية جسمانية تجه مخدر او مؤثر عقلي" [1]اذ وجب ان يكون الشخص مدمن وهذا يكون بدليل من خلال اجراء تحاليل الكشف عن المخدرات في الجسم واثبات الإدمان عليها.

اذ المخدرات من اهم الْسباب التي تؤدي الى اجرام ، حيث انها تؤدي الى احداث خلل في الجهاز العصبي فيفقد الإنسان سيطرته على مراكز السيطرة في الدماغ وبالتالي ضعف القيم الْاخلاقية لدى الانسان فتظهر الشهوات الحيوانية لديه مما ينعكس على ارتكاب الجرائم الغير أخلاقية كما تظهر لدى الانسان الدوافع التي تمكنه من ارتكاب أي فعل في سبيل اشباع حاجاته وان كان ذلك الاشباع على حساب انتهاك حقوق الاخرين وحرياتهم، وذلك بالاعتداء عليهم بالجريمة [2]

من بين الجرائم الذي يجعل الإدمان سبب لجرائم أخرى وتكون علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والإدمان هي جريمة استهلاك وحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية.

" كما ان هناك علاقة دينامية بين تعاطي المخدرات والإجرام" . ويمكن القول ان جرائمهم مرتبطة بجرائم السرقة و النهب و السطو التي تعد خطيرة الا انه وجب ان يكونوا بهذا الخطر ويكون نتيجة ذلك تعاطي المخدرات .

ب. الجريمة السابقة او توفر الخطورة الاجرامية:

ب.1. الجريمة السابقة: ذهب الراي الغالب في الفقه القانوني الى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن اخضاع للتدابير الاحترازي، وهو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الحديثة، والجريمة كقاعدة تتمثل في سلوك صادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، ويتطلب

[1] المادة الثانية الفقرة 11 من القانون 25 – 03 .

[2] فرقد عبود العارضي، **المخدرات ودورها في اجرام الانسان** ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة القدسية، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011 ، ص 172

القانون لكل جريمة اركان معينة لها بحيث اذا اكتملت هذه الأركان اصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق الفاعل المدمن الجزاء المناسب وهو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .[1]

ولابد من وجود علاقة بين السلوك الاجرامي والادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل اخضاع المدمن على المخدرات لتدابير الوضع في مؤسسة علاجية.

هذا حسب ما نصت عليه المادة 22 من قانون 24 – 06[2] وكما ذكرنا سابق تعريف للإدمان نجد ان الشخص المدمن يكون تحت تأثير الإدمان الذي يجعله لا يفكر بمنطق او بعقل بل كيف حصوله على المواد المخدرة مهما كانت الوسيلة، وحال عدم تمكنه من ايجاده يتحول لشخص مجرم لدرجة من الممكن ان يتحول الى شخص قاتل او سارق من اجل الحصول عليهم، وفقده لصوابه وتجعله شخص عدواني لدرجة ان هناك اشخاص يلتجئون لضرب والديهم من اجل اعطائهم المال لشراء تلك السموم.

ب.2. الخطورة الاجرامية: عرف بعض الفقهاء الخطورة الاجرامية حيث عرف الدكتور رمسيس بهنام بانها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها، ان تكون مصدرا لجريمة مستقبلية".

وعرفها أيضا الدكتور احمد فتحي السرور بانها" حالة تتوافر لدى الشخص، تفيد ان لديه احتملا واضحا نحو ارتكاب الجريمة او العود الى ارتكابها".

4. إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :يتم اخضاع الشخص المدمن الى العلاج وهذا بواسطة حكم او قرار او امر صادر من الجهة المختصة بعد توافر الشروط اللازمة وتتم الرقابة القضائية على العملية.

أ. صدور المسبب من الجهة المختصة: في حالة تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يأمر المتهم باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بالعلاج الميل للتسمم فإذا تبين لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بواسطة خبرة طبية متخصصة أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو جنحة حيازة من أجل الإستهلاك لشخصي بصفة غير مشروعة، أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً، له أن يصدر أمرا بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة أثار الإدمان و التسمم. [3]

---

[1] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2010 / 2011 ، ص 64

[2] نصت المادة 22 من قانون 24 – 06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع الشخص مصاب بالإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مهيأة لهذا الغرض، ولك بناء عن امر او حكم او قرار قضائي صادر من الجهة المختصة الى الشخص، اذ لابد ان السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

[3] بن عبيد سهام، المرجع السابق،102

وهو نفس مضمون المادة 250 من قانون 85/05[1] فما يلاحظ أن اشتراط المشرع الجزائري الخبرة الطبية[2] و التي تدرج في ملف الدعوى والتي تؤكد على مدى حاجة للمتهم للعلاج فيه ضمانات و حفاظ على حقوق المدمن، على خلاف المادة 250 من القانون 85/05 التي لم تشترط بوضوح كيف يتم إثبات الحالة الصحية للمتهم، و أمام هذا الفراغ قد يعتمد فقط على رأي قاضي التحقيق وتقديره الذي قد يهدر حق المدمن من الاستفادة من العلاج بقولها" إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طيبا ...". كما جعل المشرع في للمادة 7 من القانون 25-03 سريان الأمر بالوضع تحت العلاج منذ بداية التحقيق فعادة ما تطول فترة التحقيق و يكون للمدمن في أمس الحاجة للعلاج، لكن المادة 250 من القانون 85/05 لم تكن تجيزه إلا بعد انتهاء التحقيق، ويكون هذا الأمر مصحوب جميع تدابير لمراقبة الطبية واعادة التكييف لحالته، و على الطبيب المعالج موافاة القاضي المختص بتقرير كتابي أو شفهي عنه مدى حاجة المتهم للعلاج.[3]

و تقدر الجهة القضائية عندما تحال عليها القضية، مدى الإبقاء على الأمر المزيل للتسمم أو إلغاءه إذا تبين بأن المتهم الحدث قد شفي تماما، فالأمر بالعلاج هو ذو طابع وقائي وعلاجي في الوقت نفسه، ولذا مفعولها يبقى حتى ولو بعد إصدار الحكم بالتسريح أو بأن لا وجه للمتابعة، خاصة بالنسبة للحدث والذي يبقى ملفه مفتوحاً تفادياً لرجوعه إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار الأمر بالعلاج.

لا يمكن تطبيق أي تدبير أمني الا بعد صدور حكم او قرار او امر من الجهة المختصة لكي يكون القرار مسبب. ويمكن تطبيق تدبير الوضع في علاجية للمدمنين في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فيمكن ان يطبق هذا التدبير في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق او قاضي الاحداث الامر بالعلاج المزيل للتسمم، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 25 – 03 وهذا يعني ان الشخص الذي تم القبض عليه بتهمة الحيازة او الاستهلاك بتكيفها القانون انها جنحة وبصفة غير مشروعة، هنا يأمر القاضي ان يصدر امر بوضع المتهم المدمن في المؤسسة علاجية لإزالة اثار التسمم بعد ان تم التأكد بان حالته تستوجب علاجا طب.[4]

غير أنه عندما لا تستدعي حالة الشخص المعني دخوله إلى مؤسسة استشفائية، يتم وضعه تحت المراقبة الطبية بموجب أمر صادر عن القاضي المختص ويبلغ بذلك فورا الشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل".[5]

---

[1] تنص المادة 250 من قانون 85/05: : يمكن أن يأمر قاضى التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 245 أعلاه، لمعالجة مزيلة للتسمم ، تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائمة لحالتهم ، إذا ثبت أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طيا.

[2] أنظر المادة 7 من القانون 04-18

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا،47

[4] المادة 8 من الفانون 25 – 03 .

[5] **المادة 10 مكرر** من نفس القانون

": يعلم الطبيب المعالج، في جميع الحالات، القاضي المختص عن كيفيات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة للعلاج، ويمكنه أن يقترح عليه تغيير نظام العلاج أو وضع الشخص المعني في مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته.

عند نهاية فترة العلاج، يوجه الطبيب المعالج إلى القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وعند الاقتضاء، تدابير إعادة التأهيل التي تتناسب مع حالة المعني".[1]

ب. الرقابة القضائية على عملية تنفيذ اجراء الوضع القضائي: اعطى القانون 18 – 04 من خلال المادة 23 الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات ان له سلطة الرقابة على تنفيذ تدبير الوضع القاضي في مؤسسة علاجية.[2]

وتكون الرقابة عن طريق اختيار أسلوب معاملة ملائم للمدمن وكذا استمرار الملاحظة وهذا كمن اجل تتبع حالة المدمن من بداية علاجه الى حين شفائه.[3]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لحماية الضحية والحد من الخطورة الإجرامية

لم يعد مفهوم تدابير الأمن مقتصرا على مواجهة الخطورة الناتجة عن المرض العقلي أو الإدمان، بل امتد ليشمل التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الضحايا من أخطار التهديد أو العنف أو التحرش، خاصة في الجرائم الأسرية والجرائم الجنسية. وقد عزز المشرّع الجزائري هذا الاتجاه بموجب التعديلات الحديثة لقانون العقوبات، من خلال منح الجهات القضائية صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير فورية تمنع الجاني من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها.

أولا: المنع من الاتصال بالضحية كآلية وقائية

أعاد القانون رقم 24-06 إدراج المادة 23 من قانون العقوبات، والتي خوّلت للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على طلب الضحية، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة، وذلك في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف.[4]

ويُعد هذا التدبير من أهم مظاهر الحماية الوقائية للضحايا، لأنه يسمح بتوفير حماية عاجلة قبل صدور الحكم النهائي، خاصة في الجرائم التي يكون فيها احتمال تكرار الاعتداء أو الضغط على الضحية

---

[1] المادة 10 مكرر 1 من القانون 25 – 03 .

[2] المادة 23 من القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

[3] سدي عمر، **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 ، العدد01، 2021، ص 39

[4] المادة 23 ملغاة ق 06-23 ثم اعيد ادراجها ب: ق 24-06

قائما[1]، كما يهدف إلى منع التأثير على الضحية أو إرغامها على التنازل عن شكواها، وهو ما يعزز فعالية العدالة الجنائية ويضمن حماية الحقوق الأساسية للضحايا.[2]

ويتميز هذا التدبير بطابعه المؤقت، إذ يستمر إلى غاية الفصل النهائي في القضية ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك، الأمر الذي يجعله تدبيرا احترازيا يوازن بين قرينة البراءة وضرورة حماية الضحية.[3]

كما أحال المشرّع إلى أحكام حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما يعكس تكامل السياسة الجنائية الجزائرية في مجال حماية الفئات الهشة من مختلف أشكال العنف والاستغلال.[4]

ثانيا: الجزاءات المترتبة على خرق تدابير الأمن وأثرها الوقائي

حرص المشرّع الجزائري على ضمان فعالية تدابير الأمن من خلال تقرير جزاءات خاصة في حالة مخالفتها، حيث نصت المادة 23 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات على كل من يخرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية. [5]

ويتمثل ذلك في توقيع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية على الشخص الذي يخالف الالتزامات المفروضة عليه، وهو ما يبرز الطبيعة الإلزامية لهذه التدابير وارتباطها بحماية النظام العام والأمن الاجتماعي، كما يظهر البعد الوقائي لهذه التدابير من خلال سعيها إلى منع تفاقم السلوك الإجرامي قبل وقوعه، إذ إن الغاية الأساسية منها ليست معاقبة الشخص على فعل سابق فحسب، وإنما تفادي تكرار الاعتداءات مستقبلا وحماية الضحية من الخطر المحتمل، وفي هذا السياق، يرى الفقه الجنائي أن تدابير الأمن الحديثة أصبحت تمثل امتدادا للسياسة الوقائية للدولة، لأنها تعتمد على التنبؤ بالخطورة الإجرامية واتخاذ تدابير استباقية للحد منها، خاصة في الجرائم المرتبطة بالعنف الأسري والاعتداءات الجنسية.[6]

وعليه، فإن المشرّع الجزائري من خلال تنظيمه لتدابير الأمن، قد انتقل من المفهوم التقليدي للعقوبة القائمة على الردع والجزاء، إلى مفهوم حديث يقوم على الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان.

---

[1] نادية بوقفة، **الحماية الجنائية للمرأة والطفل من العنف**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2024، ص 143.

[2] عبد القادر قانة، **السياسة العقابية الحديثة في حماية الضحية**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، 2023، ص 88.

[3] المادة 23، الفقرة الأولى.

[4] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا والشهود

[5] المادة 23، الفقرة الثالثة، بالإحالة إلى المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات

[6] أحمد لعور، **التدابير الوقائية في السياسة الجنائية الحديثة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المسيلة، العدد 8، 2022، ص 122.

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري لم تعد تقوم على العقوبة الأصلية وحدها باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع، بل أصبحت تعتمد على منظومة جزائية متكاملة تراعي شخصية الجاني وخطورة السلوك الإجرامي والظروف المحيطة به. وقد تجسد ذلك من خلال منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقوبة وتشديدها أو التخفيف منها وفقا لاعتبارات متعددة، كحالة العود وتعدد الجرائم، بما يسمح بتحقيق التناسب بين الجريمة والجزاء وتحقيق أهداف العقوبة في الردع والإصلاح وحماية المجتمع. كما بينت الدراسة أن المشرع الجزائري أحاط حالات العود والتعدد بأحكام خاصة تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية والحد من ظاهرة الإجرام المتكرر، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

كما أظهرت الدراسة أن نظام العود وتعدد الجرائم يعد من أبرز صور تشديد العقاب في القانون الجزائري، إذ يؤدي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه إلى تشديد الجزاء بالنظر إلى ما يكشف عنه ذلك من خطورة إجرامية وعدم جدوى العقوبة السابقة في تحقيق الردع. وقد نظم المشرع أحكام العود بصورة دقيقة من خلال تحديد شروطه وآثاره القانونية، مع التمييز بين العود في الجنايات والجنح والمخالفات، إضافة إلى تنظيم أثر تعدد الجرائم على تقدير العقوبة سواء في حالة وحدة المتابعة والمحاكمة أو في حالة تعدد المتابعات والمحاكمات. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين ضرورة تشديد العقاب على المجرمين الخطرين وبين احترام مبدأ الشرعية وضمانات المحاكمة العادلة.

ومن جهة أخرى، تبين أن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن أصبحت تؤدي دورا محوريا في تحقيق الملاءمة العقابية، بالنظر إلى ما توفره من وسائل قانونية تسمح بمعالجة الخطورة الإجرامية بصورة أكثر فعالية. فالعقوبات التكميلية، كالحجر القانوني والحرمان من بعض الحقوق والمصادرة والمنع من الإقامة أو الاتصال بالضحية، لم تعد مجرد عقوبات ثانوية، بل أصبحت أدوات وقائية وردعية تهدف إلى حماية النظام العام ومنع العود إلى الجريمة. كما أن تدابير الأمن تعكس البعد الوقائي والعلاجي للسياسة العقابية الحديثة، من خلال التركيز على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه الاجتماعي والحد من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته، وهو ما يبرز تطور الفكر العقابي في التشريع الجزائري نحو تحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر توازنا وفعالية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بمدى ملاءمة العقوبة الجزائية لخطورة السلوك الإجرامي، يتضح أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقوم على فكرة العقاب المجرد أو الردع التقليدي فقط، وإنما أصبحت ترتكز على فلسفة أكثر مرونة وإنسانية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، وذلك من خلال تكريس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. فالعقوبة العادلة ليست بالضرورة العقوبة الأشد، وإنما هي العقوبة التي تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني والنتائج المترتبة عن الجريمة، بما يضمن تحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج في آن واحد.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرّع الجزائري حاول تكريس هذا المبدأ من خلال اعتماده نظاما عقابيا متدرجا يقوم على تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وفق معيار الخطورة الإجرامية، وربط كل فئة بنوع معين من العقوبات يتناسب مع درجة المساس بالمصالح المحمية قانونا. كما حرص على تنويع العقوبات الأصلية بين سالبة للحرية ومالية، مع منح القاضي سلطة تقديرية تسمح له بتفريد العقوبة وفق ظروف الجريمة وشخصية الجاني، وهو ما يعكس توجها نحو تحقيق عدالة عقابية أكثر مرونة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على العقوبات التقليدية، بل تبنى مجموعة من البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ، وذلك بهدف الحد من الآثار السلبية للحبس قصير المدة والتقليل من ظاهرة العود الإجرامي والاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية. ويعكس هذا التوجه اقتناعا متزايدا بأن فعالية العقوبة لا تتحقق بشدتها فقط، بل بمدى ملاءمتها لطبيعة السلوك الإجرامي وقدرتها على تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

أن مبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي يُعد من أهم ضمانات العدالة الجنائية الحديثة.

أن التشريع الجزائري كرس هذا المبدأ من خلال التدرج في العقوبات وتنوعها وربطها بجسامة الفعل الإجرامي.

تمثل بدائل العقوبة أصبحت توجها حديثا في السياسة الجنائية يهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية بدل الاقتصار على الردع التقليدي.

تلعب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي دورا محوريا في تحقيق الملاءمة بين العقوبة وخطورة الجريمة، غير أن هذه السلطة تبقى مقيدة بحدود النص القانوني.

غالبا ما تكون العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة محدودة الفعالية من الناحية الإصلاحية، بل قد تؤدي أحيانا إلى تكريس السلوك الإجرامي بدل الحد منه.

ورغم المجهودات التي بذلها المشرّع الجزائري في مجال تحديث السياسة العقابية، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود بعض النقائص، من أبرزها:

- استمرار الاعتماد بشكل واسع على العقوبات السالبة للحرية رغم آثارها السلبية.
- ضعف التطبيق العملي لبعض البدائل العقابية الحديثة نتيجة نقص الإمكانيات البشرية والتقنية.
- غياب معايير دقيقة وموحدة لتقدير الخطورة الإجرامية، مما قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية.
- محدودية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وضعف المتابعة بعد تنفيذ العقوبة.
- عدم كفاية التكوين المتخصص لبعض القضاة وأعوان العدالة في مجال تطبيق البدائل العقابية الحديثة.

وبناء على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، تتمثل أساسا في:

ضرورة توسيع نطاق تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة والجنح قليلة الخطورة.

- تعزيز برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل النفسي والمهني للمحكوم عليهم.
- وضع معايير أكثر دقة لتقدير الخطورة الإجرامية بما يحقق توحيد الاجتهاد القضائي.
- توفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لتفعيل أنظمة المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان العدالة في مجال السياسة العقابية الحديثة.
- إعادة النظر في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات قصيرة المدة بهدف الحد من اللجوء المفرط إلى الحبس.

وفي الأخير، يبقى تحقيق الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي من أهم التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، لأن نجاح العدالة الجنائية لا يتحقق فقط بحماية المجتمع من الجريمة، وإنما أيضا بضمان احترام حقوق الإنسان وتحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما يفرض على المشرّع الاستمرار في تطوير المنظومة العقابية بما يتماشى مع التحولات الاجتماعية والتطورات الحديثة في الفكر الجنائي.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الاوامر

1. الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 30 غشت 2020 ، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51 ، الصادرة في غشت 2020.
2. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25–14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد 54 – الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025
3. الامر رقم66–156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20–01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

القوانين

1. القانون 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 30 يناير سنة 2018.
2. القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير 2018
3. القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة نشر العدد 46 من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 جويلية 2018 .
4. القانون رقم 24–02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر العدد15 الصادرة بتاريخ 2014/02/29
5. القانون رقم 25–03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 (الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025)والمتمم للقانون قانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهامعدل و متمم بالقانون رقم 23–05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023).

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004، والمتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و تبع الاستعمال والاتجار غير المشروعين الجريدة الرسمية رقم 49.

ثانيا: المراجع

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2006
2. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)**، ط01، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، د.ت.ن
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 14، 2012م، ج1
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 09 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزئي الجنائي**، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2009
6. حسين بن شيخ أث مليويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
7. فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006
8. لحسين بن الشيخ آث ملويا،**المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية وتفسيرية**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010
9. محمد سعيد نمور، **دراسات فقه القانون الجنائي**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
10. محمد فتحي عبد ، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن** ، الجزء 2، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، الرياض، 1988

الكتب المتخصصة

1. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، الديوان الوطني للأشغال . التربوية، الجزائر، 2000
2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة للقانون العقوبات**، دار النهضة العربية القاهرة، 2008

3. أحمد عبد العزيز الألفي، **العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965
4. بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر، وحقوق السجين**، دار الهدى، الجزائر، 2009
5. بن شيخ لحسين آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2012
6. بن مكي نجاة، **العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2021
7. جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج03، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006
8. حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002
9. سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
10. سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ط 04 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021
11. السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط03، دار المعارف، القاهرة، 1957
12. طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام (وفقا لأحدث التعديلات)**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
13. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 . b ،
14. عبد الحميد الشواربي، **الظروف المشددة والمخففة للعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986
15. عبد الله سليمان **النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقرنة)**، المؤسسة الوطنية للكذاب، الجزائر، 1990 .
16. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 04 ، 2005 .
17. فهد هادي يسلم حبتور، **التقريد القضائي للعقوبة**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010
18. محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة 1990
19. محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007
20. محمد عيد الغريب، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

21. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، ط03، دار النيل للطباعة القاهرة، 1955

22. مهداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصر**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012

23. نجيمي جمال ، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية لمحاكمة العادلة** ، ج 2 ، دار هومة ، ط سنة**2014**

24.نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)**، الطبعة 06 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017

المقالات

1. إبراهيم بوغاغة، **تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 10 ، عدد 01 ، فيفري 2017

2. أحمد لعور، **التدابير الوقائية في السياسة الجنائية الحديثة**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المسيلة، العدد 8، 2022،

3. أحمد لعور، **السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجريمة المنظمة**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2022

4. بديار ماهر، **حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021

5. بركانة محمد، **عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد12، العدد01، جانفي 2025

6. بوجعدار هاني ، **التصنيف الجنائي للجرائم من حيث الجسامة :دراسة مقارنة في الأسس والأنواع بين كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي**، الملتقى الدولي :**الجريمة والمجرم بين الدراسات الإنسانية والاجتماعية والقانون في المجتمعات العربية**، مركز فيتامين الفكر للدراسات والنشر والتكوين، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين،جامعة بشار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية جامعة قسنطينة 01، الجزائر– بتاريخ 21 و22 جوان 2025

7. بوراس منير، **أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، 2022

8. بوعكاز أسماء، **العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام، الرقابة الإلكترونية نموذجًا)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019

9. الحسين عمروش، كريم حرز الله، **معالم استراتيجية تدويل الغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام**، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 35 العدد 03 2021

10. رنا إبراهيم العطور، **إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات :دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والآردني**، المجلد 33 ، العدد 02 ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الآردن،2006
11. سارة قريمس، **التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقوبة على ضوء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2025
12. سدي عمر، **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07 ، العدد01، 2021
13. سعادة عبد الكريم ، عقوبة **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24-06**، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد13،العدد 01 ، 2025
14. صبحي رفيق، **قراءة في مستجدات القانون رقم: 25-03المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: بين النص الدولي والوطني**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، 2025
15. ضريف شعيب، **العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، 2025
16. عبد القادر قانة، **السياسة العقابية الحديثة في حماية الضحية**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، 2023
17. عبد القادر قانة، **تدابير الأمن في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، 2021
18. عبد القادر قانة، **تفريد العقوبة وأثر الخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 10، 2021
19. عزاز مراد ، **التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية في التشريع الجزائري** ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، العدد2021، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2022
20. عمايدية مختارية، **تنفيد الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه**، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد02، 2019
21. فرقد عبود العارضي، **المخدرات ودورها في اجرام الانسان** ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة القدسية، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011
22. قوادري صامت جوهر، **مساوئ العقوبات السالبة للحرية**، مجلة الأكاديمية للدراسات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2019
23. كوريتي عبد الحق، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على سياسية الإدماج**، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد04، 2014

24. لدغم شيكوش زكريا، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد ،06 العدد 02 ديسمبر 2021
25. لوس عواطف، وصوارة عبد القادر ، **كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلف، الجزائر، المجلد05، العدد 03، 2020
26. مبروك مقدم، **الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06-23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل لقانون العقوبات**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 02 العدد01، 2008
27. محمد أقيس، **تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33 ، عدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022
28. محمد سعيد نمور، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مجلة مؤتة لمبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية جامعة مؤتة، المجلد 12، العدد 03، 1999
29. محمد صخري، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 9، 2022
30. محمد صخري، **المصادرة كآلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة جيجل، العدد 9، 2021
31. نادية بوقفة، **الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 7، 2024
32. نادية بوقفة، **الحماية الجزائية للمريض العقلي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 18، 2023
33. نادية بوقفة، **الحماية الجنائية للمرأة والطفل من العنف**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2024

المذكرات

1. بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
2. بن يوسف فاطمة الزهراء، **الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة/ 2009.
3. راهم فريد، **أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء**، أطروحة دكتورة، التخصّص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، 2017-2018،
4. زرقاني مختارية، **الاتجاهات الحديثة لبدائل العقوبة في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017

5. صيدي عبد الرحمان، **السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018
6. طباخة عزيزة، **جرائم الاموال الاساسية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، كلية حقوق، 2018-2019
7. قريمس سارة ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، 2011-2012
8. كرارشة عبد المطلب ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية وتم القضاء في تطبيقها**، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006
9. كميلة حليش، **نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018
10. ميلود حسين، **تعدد الجرائم**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006
11. نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2010 / 2011
12. يحياوي صليحة، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016
13. يوسف أحمد ملاء بخيت، **ظروف الجريمة وأثرها في تقدير الجريمة**، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، 2018
14. نور الهدى عمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، مذكرة ماجستير، كلية حقوق باتنة، 2011

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الملائمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي في العقوبات وبدائلها

المبحث الأول: الملائمة من حيث طبيعة العقوبات المقررة قانونا 5

المطلب الأول: الملائمة من خلال تقسيم الجرائم حسب درجة الخطورة 5

الفرع الاول: تقسيم الجرائم حسب درجة الخطورة في القانون الجزائري 5

الفرع الثاني: مظاهر التناسب بين جسامة السلوك الاجرامي وتقسيم العقوبات. 10

المطلب الثاني: الملائمة من خلال تنوع العقوبات الأصلية 13

الفرع الأول: التدرج في العقوبات السالبة للحرية في ضوء خطورة السلوك الإجرامي 13

الفرع الثاني: تنوّع العقوبات المالية كآلية لتحقيق الملاءمة مع طبيعة النتيجة 18

المبحث الثاني: الملائمة من خلال بدائل العقوبة وتفريدها 21

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية كآلية لتحقيق التناسب 21

الفرع الأول: العمل للنفع العام كآلية لتحقيق التناسب مع خطورة السلوك الاجرامي 22

الفرع الثاني: عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل قضائي للحبس 24

المطلب: الظروف المخففة كآلية لتكييف العقوبة مع خطورة السلوك الإجرامي 28

الفرع الأول: الإطار القانوني للظروف المخففة وحدود تطبيقها 28

الفرع الثاني: دور الظروف المخففة في تحقيق تفريد العقوبة والتناسب 31

خلاصة 33

الفصل الثاني: الملائمة من خلال تشديد العقوبة وتطبيق العقوبات التكميلية

المبحث الأول: تشديد العقوبة وفق خطورة السلوك الإجرامي 36

المطلب الأول: تشديد العقوبة في حالة العود 36

الفرع الأول: ماهية العود 36

الفرع الثاني: أحكام تطبيق ظرف العود 39

المطلب الثاني: تشديد العقوبة بسبب تعدد الجرائم 44

الفرع الأول :تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة 45

الفرع الثاني :تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات 49

المبحث الثاني: دور العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في تحقيق الملائمة 52

الفهرس

المطلب الأول: العقوبات التكميلية كوسيلة لتعزيز التناسب مع خطورة الجريمة 52
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقيدة للحقوق والحريات 53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ذات الطابع المالي والمهني والوقائي..... 55
المطلب الثاني: تدابير الأمن وعلاقتها بخطورة الجاني..... 56
الفرع الأول: التدابير العلاجية كأساس لمواجهة الخطورة الإجرامية 57
الفرع الثاني: التدابير الوقائية لحماية الضحية والحد من الخطورة الإجرامية 68
خلاصة..... 70
الخاتمة 72
أولا: المصادر 75
ثانيا: المراجع..... 76
ملخص.....

ملخص

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع مدى ملاءمة العقوبة الجزائية لخطورة السلوك الإجرامي، باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، حيث تهدف العقوبة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد من خلال ربط جسامة الجريمة بطبيعة الجزاء المقرر لها. وقد سعت الدراسة إلى تحليل مختلف صور التناسب العقابي في التشريع الجزائري، سواء من خلال التدرج في العقوبات الأصلية أو من خلال اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وآليات تفريد العقوبة، مع إبراز دور القاضي الجزائي في تحقيق العدالة الفردية وفق ظروف كل قضية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري حاول تكريس مبدأ الملاءمة بين العقوبة وخطورة السلوك الإجرامي عبر تبني سياسة عقابية تقوم على التنوع والتدرج والمرونة، غير أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات تتعلق بضعف تفعيل البدائل العقابية واستمرار الاعتماد المكثف على الحبس التقليدي، كما أكدت الدراسة أن فعالية العقوبة لا تتحقق بشدتها فقط، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، الأمر الذي يفرض ضرورة مواصلة تحديث السياسة العقابية بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: العقوبة الجزائية – السلوك الإجرامي – مبدأ التناسب.

ABSTRACT:

This study examines the appropriateness of penal sanctions to the severity of criminal conduct, a fundamental principle of modern criminal policy. Punishment aims to balance the protection of society with the protection of individual rights by linking the gravity of the crime to the nature of the prescribed penalty. The study analyzes various forms of proportionality in Algerian legislation, including the gradation of primary penalties, the adoption of alternatives to custodial sentences, and mechanisms for individualizing punishment. It also highlights the role of the criminal judge in achieving individual justice according to the circumstances of each case.

The study concludes that the Algerian legislator has attempted to enshrine the principle of proportionality between punishment and the severity of criminal conduct by adopting a penal policy based on diversity, gradation, and flexibility. However, practical application still faces several challenges related to the weak implementation of alternative penalties and the continued heavy reliance on traditional imprisonment. The study also emphasizes that the effectiveness of punishment is not solely determined by its severity, but also by its capacity to achieve deterrence, rehabilitation, and social reintegration. This necessitates the ongoing modernization of penal policy to align with the requirements of modern criminal justice.

Keywords: Penal punishment – Criminal conduct – Principle of proportionality.